

جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية

الفروع الفقهية المخرجة على مفهوم المخالفة

-باب النكاح نموذجاً-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/جمال بوقاف

إعداد الطالبين:


- صابر عابي

- أبوبكر بوعبدة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	محمد بوضياف - المسيلة	د/نايلي فريد
مشرفاً مقررأ	محمد بوضياف - المسيلة	د/ جمال بوقاف
ممتحنأ	محمد بوضياف - المسيلة	د/عيسات الخير

2024\_2023/1445\_1444 هـ



# إهداء

إلى من كان سندا لنا في هذه الحياة الدنيا وأعلى ما نملك والدينا

إلى إخوتنا وأخواتنا من جبر خواطرننا

إلى من علمنا ولو حرفا من بداية الطريق

إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

إلى زملائنا وأصدقائنا

## شكر وتقدير

نخص بالشكر الجزيل الأستاذ الفاضل جمال الدين بوقاف الذي كان سندنا لنا في هذا المشوار الطيب

فله كل عبارات الإحترام والتقدير

إلى أساتذنا الكرام

# المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، والذي أخرج الناس من بطون أمهاتهم ليعلمون شيئا فأنازلهم الطريق علما وفهما، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير مبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عزوجل جعل الشريعة الإسلامية الغراء صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فارتضى لعباده دين الإسلام فجعله الدين القويم فأرسي معالمه، وجعلها واضحة بيّنة، وهياً له رجالا حماة يحفظونه من الزيغ والتحرّف، وهؤلاء بدورهم بذلوا جهدهم في فهم القرآن والسنة فاستخرجوا واستنبطوا منهما علوما عظيمة النفع جليّة القدر منها: الفقه وأصوله؛ لهذا من أراد الله به الخير فقهه في دينه، ومن لم يرد به خيرا لم يؤتّه فقها، أما أصول الفقه فهو الذي يقي صاحبه ويحفظه من التخبّط في كثرة الفروع وتنوعها.

هذا ولما كانت مسائل الفقه كثيرة ومتجددة مع مرور الأيام والأزمان، وكانت الأصول ثابتة كان لزاما أن يكون في هذه الشريعة جوابا وحلا لما يعرض للناس من حوادث؛ لهذا ظهر علم آخر لا يقل أهمية عن سابقه، بل قد يعظم شأنه وقدره؛ لأنه زواج بينهما - الفقه والأصول -، وبين النظر والتطبيق، وأخرج الأصول من كونه تنظيرا فقط إلى كونه عملا وتطبيقا ألا وهو: التخرّج الفقهي، وبحثنا هذا قد خص نوعا من أنواعه وهو تخرّج الفروع على الأصول والذي كان موسوما بعنوان: الفروع الفقهية المخرجة على مفهوم المخالفة - كتاب النكاح نموذجا -

### أهمية موضوع البحث:

- أنه جمع بين علمين عظيمين ألا وهما: الفقه والأصول؛ فهو يربط الفروع بأصولها ويردها إليها، ويبين أوجه وأسباب اختلاف الفقهاء.
- يمكن الدارس من الاستفادة من القواعد الأصولية عموما، ومن قاعدة مفهوم المخالفة خصوصا على الوجه الأتم والأكمل.
- ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على محاولة الاستنباط و فهم الترحيح، وتفرّيع المسائل وبنائها.

- يمكن من معرفة الوقائع المستجدة في كل عصر، ويساعد على معرفة الراجح والصواب في حكمها.

- أن مفهوم المخالفة باب دقيق ومهم من أبواب دلالات الألفاظ التي هي لب أصول الفقه، والتي بسببها اختلف الفقهاء في كثير من المسائل.
- أن مفهوم المخالفة دليل لكثير من الأحكام الشرعية.

### أسباب اختيار الموضوع :

- أن مفهوم المخالفة أصل ينبني عليه فروع فقهية كثيرة.
- محاولة إظهار لقوة هذا الأصل؛ وذلك عن طريق ربط فروع فقهية به عند التطبيق.
- أن هذا الموضوع من أقل المجالات بحثاً؛ لدقته مع عظيم وغزير فائدته.
- في طريقة البحث هذه تكثير للأمثلة، مما يزيد في فهم هذا الأصل.
- توسيع دائرة بحثنا في هذا المجال، والاستزادة من منهل ما سطره فطاحلة هذا الفن.
- باب النكاح من الأبواب المهمة في حياة المسلم والمسلمة فهو من أبواب المعاملات التي لا يستطيعون الاستغناء عنها في حياتهم.

### أهداف موضوع البحث:

- إبراز العلاقة بين الفروع الفقهية وبين أصل مفهوم المخالفة ومدى تأثيره والأخذ والاحتجاج به.
- جمع بعض الفروع الفقهية المخرجة على مفهوم المخالفة في باب النكاح وليس المراد استيعابها كلها.
- الاطلاع على آلية من آليات الاستنباط عند الفقهاء، ومحاولة التقرب إلى منهج الأصوليين في التعامل مع الأدلة الشرعية.
- الاطلاع على أحد أسباب اختلاف الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية الأصولية .

## إشكالية البحث :

لكل بحث إشكالية يدور فحواه عليها ويحاول الكشف عنها، ويزيل غموضها ويجلي صورتها، وإشكالية بحثنا تتمثل في إشكال رئيس عام ويتفرع عنه بعض الإشكالات الفرعية.

الإشكال الرئيس العام:

- ما مدى تأثير أصل مفهوم المخالفة في الاختلاف والترجيح به بين الفروع الفقهية؟

ويتفرع عنه بعض الإشكالات الفرعية:

- ما دلالة مفهوم المخالفة - هل هو حجة معتمدة أو ليس بحجة-؟

- ما مدى اتفاق الفقهاء في الأخذ بمفهوم المخالفة؟

- هل مفهوم المخالفة يعمل به في كل الأحوال أم في بعضها فقط، أو هو مضبوط بشروط

وضوابط معينة؟

## المنهج المعتمد في البحث :

كل بحث يتطلب منهجا خاصا به في تحقيق مادته العلمية، والمنهج الذي يتطلبه بحثنا:

الاستقرائي والتحليلي والمقارن والوصفي.

- فالمنهج الاستقرائي يتمثل في: تتبع الكتب الأصولية والمادة العلمية وضبطها، وتتبع الفروع

الفقهية المستتبطة على أساس مفهوم المخالفة.

- والمنهج المقارن يتمثل في: عرض أقوال الفقهاء في المسألة.

- والمنهج التحليلي يتمثل في: مناقشة بعض حدود المفردات، وبيان بعض الأنواع والأقسام،

ومن ثم الحكم عليها.

- إلى جانب المنهج الوصفي الذي يتمثل في: تصوير المسائل والتعريف ببعض

المصطلحات.

## المنهجية والإجراءات العملية المتبعة :

-بالنسبة للقرآن الكريم :

فقد اعتمدنا على مصحف المدينة بطباعة مجمع الملك فهد نسخة إلكترونية برواية حفص عن عاصم.

اخترنا هذا الرمز: ﴿ ﴾ لتمييز الآيات القرآنية فجعلنا الآية المستشهد بها داخله، أما اسم السورة ورقم الآية فضمناهما في المتن بعد الآية مباشرة وجعلناهما داخل هذا الرمز: [.] .

-الحديث النبوي الشريف: استغنينا بالصحیحين في تخريجنا للأحاديث عن غيرهما، إلا إذا لم نجد فيهما الحديث أو موضع الشاهد منه انتقلنا إلى غيرهما من كتب السنة بدءا بالكتب الأربعة مع بيان درجة الحديث صحة وضعفا وأقوال أهل العلم فيه.

-أما عن الإحالة للمصادر والمراجع، فما أخذناه بنصه فهذا وضعناه بين علامتي التنصيص (" ") في المتن ثم أعلنا القارئ في الهامش إلى مرجعه، وما أخذناه بتصريف جعلنا في التهميش قبل اسم المؤلف كلمة (أنظر).

-في بعض الأحيان في الهامش نذكر بعض الفوائد وشرح لبعض الألفاظ التي رأينا أنها تحتاج لذلك.

-أما في الجانب التطبيقي أثناء عرض المسائل: فنذكر عنوان المسألة تحته خط لتمييز المسائل عن بعضها البعض، وبعد ذلك نذكر صورة المسألة إن احتاجت لذلك، ثم نحرر محل النزاع إن كانت المسألة خلافية فنذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف، ونردف ذلك بالأقوال في المسألة ثم سبب الخلاف وفي الأخير نبين وجه مفهوم المخالفة من الدليل سواء أكان آية قرآنية أو حديثا نبويا، أما إن كانت المسألة متفقا عليها فنكتفي بذكر صورة المسألة عند الحاجة ثم نبين وجه مفهوم المخالفة في الدليل، ولم نتطرق لذكر الراجع في المسائل التطبيقية؛ لأن غرضنا كان عرض بعض المسائل التي بُنيت على مفهوم المخالفة.

## الدراسات السابقة :

لم نجد حسب علمنا وتتبعنا في نطاق المستطاع، والموجود بحثاً مطابقاً لبحثنا هذا والله أعلم. لكن كانت هناك دراسات قريبة أو مشابهة كان من أهمها:

- مفهوم الصفة والتطبيق عليه من خلال أحاديث العبادات من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1431/1432هـ)؛ يلحظ على هذه الرسالة أنها خاصة بقسم واحد فقط من أقسام مفهوم المخالفة وهو مفهوم الصفة بينما رسالتنا كانت عامة، كذلك خُصّت الدراسة بأحاديث العبادات الواردة في بلوغ المرام بينما رسالتنا خاصة بالنكاح ولم تحصر في كتاب بعينه وكذلك رسالتنا شملت الآيات والأحاديث.

- نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: (أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 1438/1439هـ\_2017/2018م)؛ يلحظ على هذه الرسالة أنها عامة في الأصول بينما رسالتنا خاصة بمفهوم المخالفة، وكذلك مما يلحظ أن صاحبها قسمها في القسم التطبيقي على أبواب أصول الفقه بينما دراستنا خاصة بجزء منه فقط.

- التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح: (أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2020م)؛ أول ما يلحظ على هذه الرسالة أنها عامة في جميع أنواع التخريج بينما دراستنا خُصّت تخريج الفروع على الأصول وبالضبط أصل مفهوم المخالفة، وكذلك خُصّت بدراسة التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال أحد كتبه وهو التوضيح وليس الأمر كذلك بالنسبة لنا.

- مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنایات: (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - السعودية، 1421)، مما يلحظ على هذه الرسالة أنها خاصة بكتاب الجنایات ورسالتنا في باب النكاح كذلك مما يلحظ أن منهجيته في البحث تختلف على المنهجية العملية التي اعتمدها في بحثنا.

-التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة -دراسة فقهية مقارنة-:(رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1416هـ \_1996م)؛ مما يلحظ على هذه الرسالة أنها شملت فقه الأسرة بينما رسالتنا كانت خاصة بباب منه هو النكاح، وكذلك انتهج صاحب الرسالة المنهج المقارن في دراسته بينما نحن انتهجنا المنهج المقارن وغيره من المناهج.

-تخريج الفروع الفقهية على قواعد الدلالات من كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد -العبادات أنموذجاً-: (رسالة ماستر، جامعة غرداية، 1442/1441هـ \_2021/2020م)، يلاحظ على هذه الرسالة أن الفروع الفقهية مخرجة على قواعد الدلالات عموماً بينما رسالتنا خاصة بمفهوم المخالفة منها فقط، أيضاً اعتمد صاحب الرسالة في دراسته على كتاب بداية المجتهد فهو هنا حصر مجال دراسته وليس الأمر كذلك بالنسبة لرسالتنا، وكذلك يلحظ عليه أنه اختار باب العبادات للتطبيق عليه أما رسالتنا فكانت في باب النكاح.

### الصعوبات والعوائق :

أعظم عائق واجهنا هو ضيق الوقت؛ وذلك لأننا كنا من آخر من حصل على مشرف بسبب قلة المشرفين والموضوع حقا يحتاج إلى وقت طويل.

-تتاثر الموضوع في المصادر والمراجع.

-سعة الموضوع، وعدم تحديد كتاب معين للدراسة.

-يتجاذب الموضوع جوانب عدة من الأصول والفقه والتخريج وغيرها.

-دقة الموضوع وخاصة أنه ينتمي إلى مبحث دلالات الألفاظ.

## الخطة العامة للبحث :

قسمنا بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول خصصناه للجانب النظري، والفصل الثاني خصصناه للجانب التطبيقي للبحث، ولهذا كانت الخطة العامة للبحث كالتالي :

مقدمة: احتوت على تمهيد، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المعتمد فيه، والإجراءات التنظيمية، وعلى الدراسات السابقة في موضوع البحث، والصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال بحثنا.

الفصل الأول: مفردات العنوان بيان للمفاهيم والأنواع.

المبحث الأول: ماهية التخريج الفقهي، وأنواعه.

المبحث الثاني: ماهية مفهوم المخالفة وحجتيه وأقسامه.

الفصل الثاني: نماذج وأمثلة تطبيقية من باب النكاح

المبحث الأول: ماهية النكاح وحكمه ومقاصده.

المبحث الثاني: عرض النماذج والأمثلة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## الفصل الأول:

مفردات العنوان بيان للمفاهيم والأنواع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول :

ماهية التخريج الفقهي وأنواعه

المبحث الثاني:

ماهية مفهوم المخالفة وحجتيه وأقسامه

**تمهيد:**

إنّ بحثنا هذا كغيره من البحوث، التي لا بد فيها من ضبط المفردات والمصطلحات التي جاءت ضمن عنوانه، ومعلوم أن من مهمات الباحث الحقيقي، الإحاطة بمفردات بحثه، حيث إن بمعرفتها تُحل كثير من المشكلات التي قد تعرض للباحث أثناء دراسته للمسائل؛ ولأن الخطأ في ضبط الحدود من أخطر الأمور التي ينبني عليها الخطأ في تصور المسائل؛ ولهذا كان إلزامنا علينا ببيان مصطلحات بحثنا لتجنب ذلك المزلق الخطير.

وقد خصصنا لبيان تلك المصطلحات مع بعض الأنواع والتقسيم فصلا كاملا، ضمن الفصل الذي خصصناه للجانب النظري من البحث، وجعلنا ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الذي تكلمنا فيه عن التخريج الفقهي وأنواعه، وكان ذلك في مطلبين، مطلب في تعريف التخريج الفقهي وبيان أنواعه، ومطلب في حكم التخريج وضوابطه.

أما المبحث الثاني: فخصصناه لمفهوم المخالفة، وكان ذلك تحت مطلبين، مطلب لتعريفه ومطلب في بيان أنواعه وحجبيته وشروط العمل به.

**المبحث الأول : ماهية التخريج الفقهي وأنواعه**

لما كانت الحدود والتعريفات هي الوجه الحقيقي لكل موضوع، ومنها تُؤخذ النظرة الشاملة على ذلك الموضوع، وربما البعض منها جاء متضمنا لأركان ذلك المحدود، وكان ولا بد أن يكون الحد جامعا مانعا لإعطاء الصورة الحقيقية، ولكي تتجلى الخطوط العريضة للتخريج الفقهي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالأول منهما كان لتعريف التخريج الفقهي والفروع والأصول وبيان أنواعه، والثاني كان في تجلية حكم التخريج وبيان ضوابطه وشروطه.

**المطلب الأول : تعريف التخريج والفروع الفقهية والأصول وأنواعه.**

**الفرع الأول : تعريف التخريج الفقهي باعتبار أفرادهِ.**

**أولاً:التخريج لغة واصطلاحاً:**

الكلمة المراد تعريفها هي (المخرجة) وهي التي جاءت في عنوان البحث، ومخرجة من التخريج

**1\_ التخريج لغة :** مصدر للفعل الرباعي خرَج المضعف فهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه .

وترجع معانيه إلى أصلين كما قال ابن فارس: " (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلطنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء والثاني: اختلاف لونين"<sup>1</sup>.  
فالمعنى الأول للتخريج: النفاذ عن الشيء؛ يقال: "خرج خروجاً؛ أي برز من مقره أو حاله وانفصل"<sup>2</sup>.

ومما ورد بهذا المعنى قولهم: "فلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. ويقال ناقة مُخْرَجَة، إذا خرجت على خلقة الجمل"<sup>3</sup>.  
والمعنى الثاني للتخريج: اختلاف لونين.

ومما ورد بهذا المعنى قولهم: "أرض مُخْرَجَة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان ، وتخريج الراعية المرتع أن تأكل بعضه وتترك بعضه ... والخَرْجُ بالتحريك لَوْنانٍ سوادٌ وبياض"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون، دارالفكر، (د م ن)، (د ط)،1399هـ/1979م، ج2، ص175 .

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى وآخرون):المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط2، (د ت ن)،ج1، ص225.

<sup>3</sup> - ابن فارس الرازي، المرجع نفسه، ص 175-176

<sup>4</sup> -ابن منظور:"أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت:711هـ/1311م)، لسان العرب تح:عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)،ج2، ص 1126-1127.

ولعل المعنى الأول هو المتوافق مع موضوع الدراسة والله أعلم.

**2\_ التخرّيج اصطلاحاً:** لقد أُستعمل لفظ التخرّيج في طائفة من العلوم؛ كعلم النحو والحديث والفقّه، ولكن يختلف معناه من فن لآخر، ولكل فن استعماله واصطلاحه الخاص به، لكن المقام الذي نحن فيه يقتضي الاختصار ومراعاة المقصود لهذا سنقتصر في بيان معناه في المجال الذي نحن فيه - أي الفقّه وأصوله-، والتخرّيج عند الفقهاء والأصوليين تعددت معانيه<sup>1</sup>، لهذا سنذكرها بشيء من الاختصار والإيجاز:

**المعنى الأول:** الاستتباط المقيد؛ وهو بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يُوجد له فيها نص، وبهذا المعنى يدخل تحت باب الاجتهاد والتقليد، وأحكام الفتوى.

**المعنى الثاني:** التعليل والتوجيه؛ أي تعليل آراء الأئمة المنقولة عنهم وتوجيهها، وبيان مأخذهم فيها، ويتم ذلك باستخراج واستتباط العلة، وإضافة الحكم إليها.

**المعنى الثالث:** التتبع والاستقراء؛ ويتم ذلك عن طريق تتبع الفروع الفقهية واستخراج أصول الأئمة منها، وتُعرف هذه الطريقة بطريقة الأحناف.

**المعنى الرابع:** رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية؛ وعلى هذا المعنى سار الزنجاني في كتابه: (تخرّيج الفروع على الأصول)، وكذلك الإسنوي في كتابه: (تخرّيج الفروع على الأصول)، وسلك نفس المسلك ابن اللحام في كتابه: (القواعد والفوائد الأصولية والفقهية)؛ وبهذا المعنى تكون له صلة واضحة بأسباب الخلاف فيتناول الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ينتج عنه من خلاف في الفروع الفقهية سواء في المذهب الواحد أو المذاهب المختلفة.

<sup>1</sup> \_ انظر: الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف (ت: 1443هـ/2022م)، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض\_السعودية، د ط، 1414هـ، ج1، ص11\_13، ونوار بن الشلي، نظرية التخرّيج في الفقّه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت \_ لبنان، 1431هـ\_2010م، ط1، ج1، ص46\_63.

وعلى هذا المعنى الأخير سرنا في موضوع بحثنا ومدارسة مسائله، وهو المعنى الذي تناسب وطريقة بحثنا - أي رد الخلافات الفقهية في باب النكاح إلى أصل مفهوم المخالفة-

## ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً

**1\_ الفقه لغة:** جاء في عنوان البحث لفظ "الفقهية" نسبة إلى الفقه: قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقّمت الحديث أفقّه".<sup>1</sup> وله عدة معان أبرزها:  
أ\_ الفهم مطلقاً.

ب\_ فهم غرض المتكلم من كلامه.

ج \_ العلم.

وغيرها من التعريفات لكن الصواب والصحيح منها والله أعلم هو الأول أي (الفهم مطلقاً) <sup>2</sup>؛ لأنه هو الذي جاء في قواميس اللغة، وهو الذي جاء في نصوص الشرع من الكتاب والسنة.

**\_ الفقه اصطلاحاً:** تعددت تعاريف الفقه في الاصطلاح نذكر منها <sup>3</sup> :

أ\_ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ب\_ العلم بأحكام الشريعة.

ج\_ العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة.

<sup>1</sup> - ابن فارس الرازي، المرجع السابق، ج4، ص442، وانظر: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى وآخرون)، مرجع سابق، ج2، ص698. والقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، ط1416، 1هـ\_1995م، ج1، ص120\_119.

<sup>2</sup> \_ فائدة: "قال ابن عطية في تفسيره: يقال: فَقَّهَ وَفَقَّهَ وَفَقَّهُ - بفتح القاف وكسرها وضمها.

فبالفتح إذا سبق غيره للفهم، كوزن غَلَبَ. وبالكسر إذا فهم. وبالضم إذا صار الفقه له سجيّة...". المرجع نفسه، ج1، ص120.

<sup>3</sup> \_ انظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت: 1435هـ/2014م)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية \_ الرياض\_، ط1، 1430هـ\_2009م، ج1، ص92\_103.

د \_ حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في النصوص، وما استتبط منها.  
 التعريف المختار هو التعريف الأول<sup>1</sup>؛ لكونه حقق الشروط في الحدود من كونه جامعاً مانعاً، وكذلك هو التعريف الذي اختاره كثير من الأصوليين وساروا عليه.  
 فقولهم: (العلم) يشمل الظن واليقين.  
 وقولهم: (بالأحكام) قيد أخرج ما لا حكم فيه كالعلم بالصفات والذوات والأفعال.  
 وقولهم: (الشرعية) أخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية.  
 وقولهم: (العملية) أخرج الأحكام الاعتقادية.  
 وقولهم: (المكتسب) أخرج علم الله عز وجل، وعلم جبريل عليه السلام، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الموحى إليه.  
 وقولهم: (من أدلتها التفصيلية) أخرج علم المقلد، والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية.

أما التعاريف الثلاثة المتبقية وغيرها من التعاريف فقد ذكرها غير واحد من الأصوليين<sup>2</sup>، وضعفها لعدة أسباب ترجع لسببين رئيسيين؛ إما لكونها غير جامعة لما يدخل تحتها، أو غير مانعة من دخول غيرها فيها .

### ثالثاً : تعريف الفروع

**1\_ الفروع لغة:** الفروع جمع فرع، قال ابن فارس: " الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان \_ بيروت، (د ط)، 1421 هـ \_ 2000م، ج1، ص15.

<sup>2</sup> \_ انظر: النملة، المرجع السابق، ج1، ص97\_103.

<sup>3</sup> \_ ابن فارس الرازي، المرجع السابق، ج4، ص491.

ولكلمة (فرع) في اللغة عدة معاني منها: الكثرة والتفريق والعلو<sup>1</sup>.

فمن الأول: "والفَرْعُ الشعر التام والفَرْعُ مصدر الأفرع وهو التامُّ الشعرَ وفَرَعَ الرجلُ يَفْرَعُ فَرَعاً وهو

أَفْرَعُ كثر شعره ... وتفرعت أغصان الشجرة أي كثرت.<sup>2</sup>

ومن الثاني: "وفَرَّعَ بين القوم وفرَّقَ بمعنى واحد"<sup>3</sup>.

ومن الثالث: "وفرَعْتُ رأسه بالعصا أي علوته... وقيل تفرع فلان القوم علاهم"<sup>4</sup>.

## 2\_ الفروع اصطلاحاً: سبق بيان المعنى اللغوي لمصطلح الفروع، والفروع جمع فرع والفرع عُرفٌ بعدة

تعريفات نذكر منها:

أ\_ "ما ثبت حكمه بغيره"<sup>5</sup>.

ب\_ "ما يبني على غيره"<sup>6</sup>.

ج\_ "حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقاً"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: شوشان: عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية \_

الرياض، ط1، 1419 هـ \_ 1998 م، ج1، ص54.

<sup>2</sup> \_ ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص3393.

<sup>3</sup> \_ ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص3394.

<sup>4</sup> \_ ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص3393.

<sup>5</sup> \_ أبويعلى: القاضي محمد بن الحسين بن محمد (ت: 485 هـ)، العدة في أصول الفقه تح: أحمد بن علي سير المباركي، (د د ن)،

(د م ن)، ط2، 1410 هـ \_ 1999 م، ج1، ص175.

<sup>6</sup> \_ الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478 هـ)، الورقات تح: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث،

القاهرة، ط1، 1397 هـ \_ 1977 م، ص7.

<sup>7</sup> \_ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393 هـ)، نثر الورود تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة

المكرمة، ط4، 1437 هـ، ج1، ص6.

د\_ " ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا" <sup>1</sup>.

هـ\_ "الفروع هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين" <sup>2</sup> وهذا الأخير هو التعريف المختار لما مع صاحبه من الأدلة عليه وبيانه لضعف التعاريف الأخرى.

رابعا: تعريف الأصول: تطرقنا لتعريف الأصول هنا وذلك؛ لأنه مقابل للفروع والشيء يتضح غاية الاتضاح إذا ذكر مقابله، وكذلك سيأتي هذا المصطلح فيما بعد فآثرنا تقديمه هنا لتجتمع التعريفات مع بعضها وليس هذا من باب الحشو ولا الإطناب.

1\_ الأصول لغة: الأصول جمع أصل قال بن فارس: " الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي" <sup>3</sup>.  
ولكلمة (أصل) عدة تعريفات في اللغة نذكر منها:

أ\_ "ما ينبني عليه غيره" <sup>4</sup>.

ب\_ "المحتاج إليه" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1407هـ\_ 1987م، ج1، ص121.

<sup>2</sup> \_ الشثري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، الأصول والفروع، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية\_الرياض، ط 1، 1426هـ\_ 2005م، ص85.

<sup>3</sup> \_ ابن فارس الرازي، مرجع سابق، ج1، ص109.

<sup>4</sup> \_ انظر: أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، ط1، 1403هـ، ج1، ص5. والجويني، مرجع سابق، ص7.

<sup>5</sup> \_ الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682هـ)، التحصيل من المحصول دراسة وتح: عبد الحميد علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ\_ 1988م، ج1، ص167.

ج \_ "ما منه الشيء"<sup>1</sup>.

د \_ " ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه"<sup>2</sup>.

والتعريف الأول هو المتوافق مع موضوع دراستنا، وهو أقربها إلى الصحة والله أعلم، أما التعاريف الأخرى فلم تسلم من انتقاد.

2\_ **الأصول اصطلاحاً:** الأصول جمع أصل، وقد تقدم التعريف اللغوي له أما التعريف الاصطلاحي له فقد تعددت إطلاقاته ومعانيه<sup>3</sup> منها:

أ\_ الدليل؛ كقولهم: الأصل في المسح على الخفين السنة؛ أي دليل ثبوته وجوازه السنة.

ب\_ القاعدة المستمرة؛ كقولهم: أكل الميتة خلاف الأصل أي؛ خلاف القاعدة المستمرة؛ لأن القاعدة المستمرة تحريم أكل الميتة.

ج \_ المخرج؛ وهذا في باب الفرائض كقولهم: أصل المسألة كذا يعني: مخرجها.

د \_ الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح.

هـ \_ المقيس عليه؛ وهذا في باب القياس وهو أحد أركان القياس.

والتعريف الأول هو أقرب التعاريف؛ لأنه جامع مانع، أما التعاريف الأخرى فضُعت لأسباب أهمها أنها غير جامعة أو غير مانعة والله أعلم.

<sup>1</sup> \_ القرافي، شرح تنقيح الفصول تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، ط1393هـ، 1\_1973م، ص15.

<sup>2</sup> \_ الأمدى: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت\_دمشق\_لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص7.

<sup>3</sup> \_ انظر: الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص11\_12. والنملة، مرجع سابق، ج1، ص84\_87.

## الفرع الثاني: أنواع التخرّيج الفقهي.

ينقسم التخرّيج الفقهي إلى ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

\_ تخرّيج الأصول من الفروع.

\_ تخرّيج الفروع على الأصول.

\_ تخرّيج الفروع على الفروع.

وبما أن النوع الثاني - تخرّيج الفروع على الأصول - هو موضوع بحثنا سنبدأ به أولاً ونذكر مع تعريفه بعضاً من أسمائه ومؤلفاته، أما النوعين الآخرين فسنتكفي بتعريفهما فقط إن شاء الله.

### أولاً: تخرّيج الفروع على الأصول

**1\_ تعريف تخرّيج الفروع على الأصول:** ألّف المتقدمون في هذا النوع من أنواع التخرّيج مؤلفات عديدة لا تجد فيها تعريفاً واضحاً ومضبوطاً يبين استقلاليتها، وأنه علم قائم بذاته، لكن هناك محاولات للمعاصرين نذكر منها:

أ- " هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"<sup>2</sup>. ما يلحظ على هذا التعريف الطول، ومعلوم أن التعاريف لابد فيها من الاختصار والدقة والإيجاز، لكن يعذر صاحبه لأنه يعتبر أول من ألّف في هذا النوع باعتباره علماً مستقلاً \_ أي التنظير لهذا العلم \_، وغرضه إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم.

<sup>1</sup> \_ هذا التقسيم سار عليه الباحثين رحمه الله، وبعضهم يضيف نوعاً آخر وهو تخرّيج الأصول على الأصول، وبعضهم يجعل القسمة ثنائية فيجعل النوع الثاني والثالث نوعاً واحداً ويقسمه إلى قسمين .

<sup>2</sup> \_ الباحثين، مرجع سابق، ص51.

ب\_ " العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."<sup>1</sup>

يلحظ على هذا التعريف أنه حقق معيار الإيجاز، وهذا من إيجابيات التعاريف، كما يلحظ عليه أنه خص التخريج بالقواعد الأصولية.

ج \_ " علم يُتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقترن به على تفعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي."<sup>2</sup> يلحظ على هذا التعريف نفس الملاحظة على التعريف الأول؛ أي الطول وعدم الاختصار والإيجاز، كذلك لم يخص التخريج بالقواعد الأصولية فقط بل جعلها شاملة للقواعد الأصولية وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية والأدلة التفصيلية وغيرها.

2\_ أسماء تخريج الفروع على الأصول: تعددت أسماء هذا النوع من أنواع التخريج بإطلاقات وعبارات مختلفة لكن المسمى واحد نذكر منها<sup>3</sup>:

أ\_ رد الفروع إلى الأصول .

ب\_ إلحاق الفروع بالأصول.

ج \_ ترتيب الفروع على الأصول .

د\_ تفريع الفروع على الأصول .

هـ\_ تنزيل الفروع على الأصول .

<sup>1</sup> \_ شوشان، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> \_ جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (دكتوراه) شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ\_1422هـ، ص224.

<sup>3</sup> \_ انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المرجع نفسه، ص 204.

و \_ وصل الفروع بالأصول.

ز \_ ربط الفروع بالأصول.

ح \_ إجراء الفروع على الأصول.

ط \_ بناء الفروع على الأصول.

ي \_ تخريج الفروع على الأصول.

والأخير هو الأكثر استعمالاً وشهرة.

**3\_ مؤلفات تخريج الفروع على الأصول<sup>1</sup>**: سنذكر في هذه الفقرة بعضاً من مؤلفات تخريج الفروع على الأصول مراعين في ذلك التسلسل الزمني، فمن هذه المؤلفات:

\_ تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت: 373هـ).

\_ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت: 430هـ).

\_ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (ت: 656هـ).

\_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ت: 771هـ).

\_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسني (ت: 772هـ).

\_ الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسني (ت: 772هـ).

\_ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية لابن اللحام الحنبلي (ت: 803هـ).

\_ الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي<sup>1</sup> (ت: 1004هـ).

<sup>1</sup> \_ لمراجعة نشأة وتطور هذا العلم والكلام عن المؤلفات انظر: الباحثين، مرجع سابق، ص 63\_73 و 107\_182.

\_ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن (ت:2008م).

\_ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا.

وغيرها من الكتب القديمة التي لم يكن هدفها الأساس هو التخريج بل كان التخريج ضمناً فيها مثل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد<sup>2</sup> لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت:595هـ).

**ثانياً : تخريج الأصول من الفروع.**

**تعريف تخريج الأصول من الفروع :** بما أن هذا النوع من التخريج والذي بعده ليس في نطاق بحثنا فسنتصر في ذكر تعريف واحد لكل منهما.

\_ قال يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين رحمه الله معرفاً لهذا النوع من التخريج هو: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام."<sup>3</sup>

**ثالثاً: تخريج الفروع على الفروع.**

**تعريف تخريج الفروع على الفروع :**

\_ قال يعقوب بن عبد الله الباحسين رحمه الله في تعريفه لهذا النوع: "هو العلم الذي يُتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في

<sup>1</sup> \_ الخطيب التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد العمري الغزي (939هـ\_1004هـ) وُلد بغزة وتوفي بها، شيخ الحنفية في عصره، من كتبه (تنوير الأبصار).

<sup>2</sup> \_ هذا كتاب عظيم النفع جليل القدر صاحبه مالكي المذهب لكن كتابه هذا كتاب فقه مقارن يتميز بميزات عديدة وكثيرة من بينها أنه اهتم فيها بذكر أسباب الخلاف، فهذا الكتاب يحتاج إلى عناية به تحقيقاً وشرحاً.

<sup>3</sup> \_ الباحسين، مرجع سابق، ص 19.

الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرَج أو بإدخالها في عموم نصوصه أو مفاهيمهما، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : حكم التخرّيج وضوابطه

بعد أن أطلنا الحديث قليلا في المطلب الماضي وذلك لما اقتضته الضرورة في بيان مصطلحات التخرّيج لما يعترّيها من الغموض لدى البعض، ونرجوا بذلك أن نكون قد بينا وأزلنا الغموض بعض الشيء عن بعض المصطلحات، وبعد أن عرجنا على أنواع التخرّيج الفقهي، وأسماء تخرّيج الفروع على الأصول وذلك لأنه موضوع بحثنا، نأتي هنا في هذا المطلب نتكلم عن أمر مهم لا بد منه وهو في الحقيقة من مبادئ كل علم وفن - ألا وهو حكم تخرّيج الفروع على الأصول-، وكذلك نتكلم عن أمر يحفظ عملية التخرّيج ويصونها عن الخروج عن مقاصدها وأهدافها، وذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول في حكم تخرّيج الفروع على الأصول، والثاني في ضوابطه.

### الفرع الأول : حكم تخرّيج الفروع على الأصول

يمكننا تقسيم حكم تخرّيج الفروع على الأصول إلى قسمين: قسم في حكم تعلم هذا العلم، والقسم الثاني في حكم من كان متمكنا في هذا العلم وأهلا له.

### أولا : حكم تعلم تخرّيج الفروع على الأصول

لما علمنا أن تخرّيج الفروع على الأصول أصبح علما قائما بذاته، وعلمنا أن هذا العلم يجمع ويربط بين علمين أصيلين الفقه وأصوله، فلا بد وأن يأخذ حكمهما وكسائر العلوم الشرعية فإن حكمه: أ\_ الوجوب الكفائي: وهذا بالنسبة لعموم المسلمين، فهذا العلم إذا تعلمه بعض هذه الأمة فإن ذلك كاف في إسقاط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يتعلمه عدد كاف من هذه الأمة فإن الإثم يعم الجميع.

<sup>1</sup> \_ الباحثين، مرجع سابق، ص 187.

ب\_ الوجوب العيني: وهذا الحكم خاص بطبقة المجتهدين ممن تصدى من هذه الأمة لاستنباط الأحكام الشرعية، وممن تصدى للإفتاء والقضاء، فهذا يتعين عليه ويجب عليه تعلم هذا العلم، وذلك لصيانة نفسه وغيره من الخوض في النصوص بغير ضوابط ويجعل صاحبه يتخبط تخبط عشواء والله أعلم.

### ثانيا : حكم من كان متعلما وأهلا لهذا العلم

إنَّ القادر على تخريج الفروع على الأصول وأصبح متمكنا متمرسا في هذا الفن قادرا على الاجتهاد في هذا المجال، فهذا الحكم أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو كالاتي:

#### 1\_ الوجوب العيني:

وهذا في حالة ما إذا سئل المجتهد عن مسألة ما، ولا يوجد غيره ممن يفتي في هذه المسألة، أو نزلت به نازلة ولا يعرف الحكم الشرعي فعليه في هذه الحالة أن يجتهد في النظر في الأدلة ورد هذا الفرع المستجد إلى أصل من الأصول<sup>1</sup>.

#### 2\_ الوجوب الكفائي:

وهذا في حالة ما إذا وُجد غيره من المجتهدين ممن تصدى للإفتاء والإجابة عن مسائل الناس مما يستجد لهم في حياتهم اليومية، فإما أن يتصدى بعضهم لهذا الأمر فتبراً ذمة الباقيين وإلا أثموا جميعا بترك ما وجب عليهم<sup>2</sup>.

#### 3\_ الندب والاستحباب:

<sup>1</sup> \_ انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، مرجع سابق، ج 1، ص 211\_213. وشوشان، مرجع سابق، ص 91\_92. وابن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 78\_82.

<sup>2</sup> \_ انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المرجع نفسه، ج 1، ص 211\_213. وشوشان، المرجع نفسه، ص 91\_92. وابن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 78\_82.

وذلك في حالة اجتهاد هذا المجتهد في حوادث لم تقع بعد ولكنها ممكنة ومحتملة الوقوع في المستقبل، وذلك لتسهيل معرفة الحكم عليها إذا وقعت<sup>1</sup>.

#### 4\_ الكراهة:

وذلك في حالة الخوض في الأمور والمسائل الافتراضية التي لم تقع والتي لم تجر العادة بوقوعها، مما تؤدي به إلى تضييع وقته والمرء مطالب بحفظ وقته.

#### 5\_ التحريم:

وذلك في حالة الخوض - ولا يسمى اجتهاداً؛ لأن الاجتهاد له شروطه وضوابطه ومعالم معروفة- في النصوص قطعية الثبوت والدلالة، ليخرج على الناس بأحكام جديدة لا تحتلمها النصوص والأدلة مثل المسائل المجمع عليها، لهذا تقررت القواعد أنه لا اجتهاد مع نص قاطع ولا مع أمر مجمع عليه.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : ضوابط التخريج وشروطه

للتخريج شروط وضوابط يجب على من تصدى لهذا العلم مراعاتها والالتزام بها:

1\_ أن يكون عالماً بأصول الفقه، متبحراً فيه.

2\_ أن يجتهد في معرفة الدليل التفصيلي المتعلق بالفرع الذي يريد معرفة حكمه الشرعي، وأن يتأكد من صحة هذا الدليل إن لم يكن قرآناً، ومعرفة إن كان قد توفرت فيه شروط الاحتجاج به.

<sup>1</sup> \_ انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، المرجع نفسه، ج 1، ص 211\_213. وشوشان، المرجع نفسه، ص 91\_92. وابن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 78\_82.

<sup>2</sup> \_ انظر: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، مرجع سابق، ج 1، ص 211\_213. وشوشان، مرجع سابق، ص 91\_92. وابن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 78\_82.

- 3\_ أن يجتهد في معرفة القاعدة أو القواعد الأصولية المختصة بهذا الدليل التفصيلي، وأن يتحقق من صحتها إن لم يكن مقلدا لإمام معين، أما إن كان مقلدا لإمام فعليه أن يتحقق من نسبتها لإمامه.
- 4\_ إذا تمكن من معرفة جملة من القواعد الأصولية المختصة بدليله التفصيلي، فلا مانع من التخريج عليها كلها إن كانت تؤدي إلى حكم واحد.
- 5\_ إذا كان الفرع تتجاذبه قاعدتان أصوليتان فأكثر، وكان ذلك مما يؤدي إلى أحكام مختلفة إن خرَّج عليهما، فعليه والحالة هاته أن يجتهد في معرفة أيهما أحق بهذا الفرع فيخرجه عليها، وإذا لم يتمكن من ذلك فعليه التوقف وبيان سبب ذلك.
- 6\_ أن يستعمل في ترتيبه مقدمات الحكم الشرعي الأساليب العربية الصحيحة الموصلة إلى المطلوب بأخصر طريق وأسهل عبارة.
- 7\_ يجوز له الإفتاء بما خرجه مما يغلب على ظنه صحته.
- 8\_ لا يجوز أن ينسب لإمامه إن كان مقلدا ما يخرجه على أصوله من أحكام، ولا بأس بأن يصفه بأنه مقتضى مذهب الإمام.
- 9\_ أن يعلم أن المستفتي له مقلد له لا لإمامه؛ وهذا يشعره بالأمانة والمسؤولية تجاه ذلك، فيحفزه على الاجتهاد أكثر في تحري الصحيح والأقرب إلى الصواب.
- 10\_ أن لا يقوم باستتباط حكم فرع من دليل تفصيلي إلا بتخرجه على القواعد الأصولية المختصة به، فإن لم يكن ذلك كذلك فإنه يكون بذلك قد حكم بالتشهي والهوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_انظر: شوشان، المرجع السابق، ص 575\_576. و بن الشلي، المرجع السابق، ص 105\_108.

## المبحث الثاني: ماهية مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه.

بعد أن انتهينا من المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن التخريج وماهيته وتطرقنا في ذلك إلى التعاريف اللغوية، والاصطلاحية لكل من الفروع والأصول والتخريج كما تطرقنا فيه إلى أنواع التخريج، وأن تخريج الفروع على الأصول هو موضوع بحثنا، كما عرّجنا على حكم التخريج وضوابطه، ننتقل الآن إلى مبحث جديد الذي سنتكلم فيه إن شاء الله تعالى عن أصل من الأصول المخزجة عليها ألا وهو مفهوم المخالفة، قبل ذلك نقول أن المفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما الأول: أي مفهوم الموافقة: فهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين: مفهوم الأولى، والمفهوم المساوي.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء:23]، فهذا يدل بمفهوم الأولى على تحريم الشتم والضرب.

ومثال الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، فهذا يدل بمنطوقه على تحريم أكل مال اليتيم، ويدل بمفهوم الموافقة المساوي على تحريم كل مافيه إهدار وتقويت لمال اليتيم سواء أكان حرقا أو تصدقا.

أما القسم الثاني من أقسام المفهوم \_ مفهوم المخالفة \_ فهو ماسنعرض شيئا من تفاصيله ضمن مبحثنا هذا.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة وحجيته وشروط العمل به.

## المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأسمائه

من المعلوم أنه قبل الخوض في موضوع ما لابد من تصوره تصورا واضحا يزيل ما به من إشكال إن كان موجودا، وأول ما يُعين الدارس على تصور الموضوع هو بيان مفاهيمه بتعريف حده وبيان مصطلحاته، وإن كان الأمر كذلك ولا بد منه لاتضاح الصورة فسنتطرق في هذا المطلب لتعريف مفهوم المخالفة، وذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الذي تضمن تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا، والفرع الثاني الذي ضمناه التعريف اللقبى لمفهوم المخالفة.

### الفرع الأول :تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا

ومفهوم المخالفة يتركب من جزئين، فإذا أردنا أن نعرفه بأفراده لابد أن نعرف كل جزئية لوحدها، فهو يتركب من كلمة (مفهوم) وكلمة ( مخالفة ) فلا بد أن نفرّد لكل واحدة منهما فقرة.

### أولا : تعريف المفهوم

**1\_ المفهوم لغة:** "ما يدرك من الكلام ويستفاد منه عن طريق الفهم القريب أو البعيد، وهو اسم مفعول من (الفهم)، وهو في الأصل: اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره." <sup>1</sup>

"الفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فهمه فهما وفهّما وفهامة: علمه؛... وفهمت الشيء: عقلتة وعرفتة." <sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم اصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص647.

<sup>2</sup> \_ ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3481.

**2\_ المفهوم اصطلاحاً :** عرف بعدة تعريفات، لكن اخترنا واحداً منها فقط رأينا أنه جامع مانع وهو الآتي: \_ "وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " أو هو: "معنى يُستفاد من اللفظ في غير محل النطق"<sup>1</sup>.

### ثانياً: تعريف المخالفة

#### 1\_ المخالفة لغة: المخالفة من الخلاف وهو ضد الاتفاق

"اختلف ضد اتفق"<sup>2</sup> و " خالفته مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق"<sup>3</sup> فالمخالفة ضد الموافقة.

**2\_ المخالفة اصطلاحاً:** أما عن التعريف الاصطلاحي للمخالفة فهو نفسه التعريف اللغوي لها، وعليه فالمخالفة ضد الموافقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص66. والنملة، المرجع نفسه، ج2، ص647.

<sup>2</sup> \_ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت \_ لبنان، ط8، 1426هـ\_2005م، ج1، ص808.

<sup>3</sup> \_ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دراسة وتح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (د م ن )، (د ط )، (د ت ن)، ص95.

<sup>4</sup> \_ انظر: محمد بن اسماعيل بن عثمان بن زين، مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات ، (رسالة ماجستير) شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ، ص26.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقباً وأسماءه.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقباً

عُرِّف مفهوم المخالفة بتعريفات عديدة مختلفة في العبارة نذكر منها:

أ\_ " هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق " <sup>1</sup>.

ب\_ " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه " <sup>2</sup>.

د\_ " دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا " <sup>3</sup>.

وهذا الأخير هو التعريف المختار لكونه جامعاً مانعاً واضحاً في الدلالة على مضمونه.

ثانياً: أسماء مفهوم المخالفة

يسمى مفهوم المخالفة عند العلماء بعدة تسميات <sup>4</sup> هي كالاتي:

أ\_ (مفهوم المخالفة)؛ وهذا أشهر أسمائه وأكثرها تداولاً في الكتب والدراسات، وهو المشهور عند العلماء في كتبهم، وسُمِّي مفهوم المخالفة بهذا الاسم؛ لأنه استنتاج مجرد، غير مستند إلى منطوق، فيكون مفهومًا، أي أن المفهوم منه يخالف المنطوق به حكماً.

ب\_ (دليل الخطاب)؛ وسُمِّي بهذا الاسم؛ إما لأن الخطاب دال عليه، أو لأن دليله من جنس الخطاب، أو لمخالفته منطوق الخطاب.

<sup>1</sup> \_ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص257.

<sup>2</sup> \_ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفي دراسة وتح: حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة، الرياض \_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ\_2013م، ج2، ص829.

<sup>3</sup> \_ النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض \_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ\_1999م، ج4، ص1765.

<sup>4</sup> \_ انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع نفسه، ج4، ص1766.

ج \_ (تخصيص الشيء بالذكر)؛ وهذه التسمية عند الحنفية يسمونه بذلك ولا يعتبرونه دليلاً يُستدل به. وهذه الأسماء التي ذكرناها هي أشهر أسمائه والمتداولة عند الأصوليين، وذكر بعضهم أن له أسماء أخرى<sup>1</sup> منه: ما هو خاص به ومنها: ما هو مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة.

\_ (المفهوم) بإطلاق.

\_ (المخالفة) دون إضافة.

\_ (مفهوم الخطاب)؛ فهذا مشترك بينه وبين دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة.

\_ (فحوى الخطاب)؛ وهذا مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة الأولي.

\_ (لحن الخطاب)؛ وهذا مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة المساوي ودلالة الاقتضاء عند البعض.

\_ (تنبيه الخطاب)؛ أشار إلى هذا بعضهم عند ذكر تعريفه.

### المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة وحجيته وشروط العمل به

بعد أن عرّجنا في المطلب الأول على تعريف مفهوم المخالفة، وذكرنا أسماءه، وبدأت الصورة تتضح شيئاً فشيئاً، ننتقل الآن إلى مطلب آخر لنزيد الصورة وضوحاً، وينجلي الغموض، وتتضح المعالم إن شاء الله تعالى فنذكر فيه أنواع مفهوم المخالفة ثم ننتقل إلى حجيته ولانفصل في كل نوع كما فعل بعضهم، بل نكتفي بذكر حجيته عموماً لتشمل الأنواع كلها، ثم هؤلاء القائلون بحجية مفهوم المخالفة لا يقولون به على إطلاق بل يشترطون له شروطاً سنذكرها إن شاء الله تعالى، وذلك بتقسيم المطلب على ثلاثة فروع.

<sup>1</sup> انظر: عبد الكريم بن محمد بناني، قاعدة مفهوم المخالفة دليل الخطاب عند المالكية وأثرها في التوجيه الفقهي، الدار المالكية، تونس، ط1، 1440هـ\_2019م، ص44\_47. و عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني، التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، فرع أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ/1996م، ص24\_28.

## الفرع الأول: أنواع مفهوم المخالفة

ينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع عديدة أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر نوعاً، وبعضهم زاد والبعض<sup>1</sup> الآخر أنقص إلى أن أوصلها إلى ستة أنواع، والذي ظهر لنا أن الأخير هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم؛ لأن بعضهم حقق في المسألة وبين أن كثيراً من الأقسام يرجع في الحقيقة إلى نوع واحد.

**\_ النوع الأول: مفهوم الصفة:** " دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة " <sup>2</sup>، هنا هي شاملة للنعته، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ)) <sup>3</sup>، وهذا يدل بمفهوم الصفة على أن المعلوفة لازكاة فيها.

**\_ النوع الثاني: مفهوم الشرط:** " دلالة اللفظ الذي عُقِّ الحكم فيه بشرط لغوي وهي (إن) أو إحدى أخواتها على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط " <sup>4</sup>.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، يدل هذا بمفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة عند انتفاء الشرط وهو كونها حاملاً، فلا تجب النفقة للبائن المطلقة إذا لم تكن حاملاً.

<sup>1</sup> \_ انظر : عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني ،مرجع سابق ، ص 76\_81. النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ،مرجع سابق،ج2، ص652\_654.

<sup>2</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص652.

<sup>3</sup> \_ أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه،كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1567. سنن أبي داود ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ،دار الرسالة العالمية،( د م ن )، ط1، 1430هـ\_2009م،ج3،ص16. قال الألباني(ت:1420هـ): "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،بيروت،ط2، 1405هـ\_1985م،ج3،ص272.

<sup>4</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه،المرجع نفسه ،ص653.

**النوع الثالث: مفهوم العدد:** " دلالة اللفظ الذي عُلّق الحكم فيه بعدد على ثبوت نقيض هذا الحكم في غير ذلك العدد".<sup>1</sup>

مثاله: قول الشخص لوكيله: (بع هذا الثوب بألف دينار) فلو باع الوكيل بأقل أو بأكثر من ألف، لا يصح البيع، ولو وقع البيع لضمن الوكيل.

**النوع الرابع: مفهوم الغاية:** " دلالة اللفظ الذي عُلّق الحكم فيه بغاية إلى أوحى ونحوهما \_ على ثبوت نقيض هذا الحكم فيما بعد الغاية"<sup>2</sup>

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222]، دل مفهوم الغاية على إباحة مباشرة الزوجة بعد الطهر من الحيض.

**النوع الخامس: مفهوم الحصر:** " دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بأداة حصر على ثبوت نقيض حكم المحصور لما عداه".<sup>3</sup> مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))<sup>4</sup>، دل بمفهوم الحصر عدم ثبوت الولاء لغير المعتق، وللحصر أدوات أخرى نكتفي بما ذكرناه.

**النوع السادس: مفهوم اللقب:** "تقييد الحكم أو الخبر بالاسم يدل على نفي الحكم عما عداه"<sup>5</sup>.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ))<sup>1</sup>، دل بمفهوم اللقب على أن ماليس ذهباً يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

<sup>1</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص653.

<sup>2</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ج2، ص653.

<sup>3</sup> \_ عبد الرحمان بن محمد بن عايض القرني، مرجع سابق، ص80.

<sup>4</sup> \_ أخرجه البخاري(ت:256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث: 2156. صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،(د م ن) ، ط1، 1422هـ، ج3، ص71.

<sup>5</sup> \_ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص654.

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به.

أولاً: حجية مفهوم المخالفة

### 1\_ الأقال في المسألة

اتفق العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس ومصنفاتهم، أما حجيته في كلام الشارع فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

\_ القول الأول: مفهوم المخالفة حجة في نصوص الشارع وغيرها، وأنه دليل يستدل به على إثبات الأحكام الشرعية؛ وهذا القول قال به أكثر المتكلمين وهو قول جمهور العلماء.<sup>2</sup>

وأصحاب هذا القول قالوا بأنه حجة إجمالاً، ولكنهم اختلفوا في أنواعه فمنهم من أقرها جميعاً، ومنهم من أقر أغلبها، ومنهم من استثنى مفهوم اللقب فلم يره حجة؛ وهؤلاء اشترطوا شروطاً سيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى.

\_ القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة؛ وهذا القول قال به أكثر الحنفية<sup>3</sup>.

### 2\_ الأدلة في المسألة

أ\_ أدلة أصحاب القول الأول: (الجمهور) ،استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها:

<sup>1</sup> \_ أخرجه البخاري(ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: 2177. صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص74.

<sup>2</sup> \_ انظر: الأمدى، مرجع سابق، ج3، ص72. وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2، ص448\_453. و القرافي(ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ\_1973م، ص270.

<sup>3</sup> \_ انظر: أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ\_1932م، ج1، ص101.

\_ قوله صلى الله عليه وسلم: (( إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ ))<sup>1</sup> ، وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التَّوْبَةِ: 80]؛ فهذا فهم منه صلى الله عليه وسلم أن مازاد على السبعين حكمه مختلف عن المقتصر على السبعين.

\_ أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من تخصيص الوصف بالذكر انتفاء الحكم عما خلا عنه، ويدل على ذلك وقائع عديدة منها:

\_ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النِّسَاءُ: 101] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (( صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ))<sup>2</sup>. \_ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ )) قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (( الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ))<sup>3</sup>

فالصحابه رضي الله عنهم وهم من هم في الفهم، وهم من أفصح العرب، وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وترى هنا أنهم فهموا من تخصيص الحكم بوصف انتفائه عما لم يوجد فيه ذلك الوصف.

<sup>1</sup> \_ أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: 2400. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1412، 1هـ\_1991م، ج4، ص1865.

<sup>2</sup> \_ أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 686. صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج1، ص478.

<sup>3</sup> \_ أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث: 510. صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج1، ص365.

\_ أن تخصيص الشيء بالذكر لابد وأن تكون له فائدة، فإذا لم نعلم له فائدة غير انتفاء الحكم عما عداه جعلنا التخصيص دالا على ذلك.

ب\_ أدلة أصحاب القول الثاني: (الحنفية ومن معهم)؛ استدلت أصحاب هذا القول بأدلة منها:

\_ أن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي قد علق الحكم فيها بوصف أو غاية أو عدد ولم يكن نفي الحكم عما سوى المذكور مرادا باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك<sup>1</sup>:

\_ قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: 101]، ولا خلاف في أن المسافر يجوز له قصر الصلاة حتى وإن لم يكن خائفاً.

\_ قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء: 23]، معلوم أنه لاخلاف في تحريم نكاح الربيبة حتى التي لم تكن في الحجر.

\_ أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به، كتوسعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته.

\_ أن الله عز وجل قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة، ولو كان السكوت كافيا لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه، ومن ذلك<sup>2</sup>:

\_ قوله تعالى: ﴿ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 23].

<sup>1</sup> \_ انظر: السلمي: عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار بن الجوزي، الدمام\_ المملكة العربية السعودية، ط5، 1441هـ، ص410\_411.

<sup>2</sup> \_ انظر: السلمي، المرجع نفسه، ص410\_411.

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَوَرِثَةٌ وَوَرِثَةٌ﴾ [النساء: 11].

### 3\_ المناقشة والترجيح

#### أ\_ مناقشة الأدلة:

#### \_ مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

\_ الاعتراض على الدليل الأول: قالوا بأنه خبر من أخبار الآحاد ولا نسلم وقوعه في مثل هذه القاعدة،

وإن سلمنا كونه حجة فيمتنع التمسك به أيضا؛ لأن زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على السبعين في الاستغفار ليس فيه دليل على فهمه صلى الله عليه وسلم وقوع المغفرة في زيادته الاستغفار على السبعين، لاحتمال أنه قصد صلى الله عليه وسلم بذلك استمالة قلوب الأحياء ترغيبا لهم في الدين.<sup>1</sup>

جوابه: هذا الخبر صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما من أصحاب السنن، وخبر الواحد يثبت القاعدة الأصولية إذا كانت وسيلة إلى العمل كالحال عندنا في هذه المسألة.<sup>2</sup>

\_ واعترض على حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه بأنه خبر آحاد أيضا، وأن أبا يعلى وعمر رضي الله عنهما إنما عجا؛ لأن الإتمام واجب بحكم الأصل، حيث إن الآيات أمرت بإتمام الصلاة، وجاء الاستثناء في حالة الخوف فأبيح القصر لعذر الخوف، وبقيت حالة الأمن على الأصل من وجوب الإتمام، فتعجبهما رضي الله عنهما لمخالفة الأصل.

جوابه: لا يوجد في القرآن آية خاصة بوجوب إتمام الصلاة، فلهذا يقال: إن الأصل في الصلاة القصر.

<sup>1</sup> \_ انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص74. والغزالي، مرجع سابق، ج2، ص834.

<sup>2</sup> \_ انظر: النملة، المهذب، مرجع سابق، ج4، ص1787.

\_ واعترض على الدليل الثالث، بأن ذلك باطل لأن تخصيص الشيء بالذكر له فوائد غير الذي ذكرتم.

جوابه: صحيح أن تخصيص الشيء بالذكر له فوائد أخرى، لكن انتفاء الحكم عما عداه هي الأسبق إلى الذهن والأقوى، فالحمل عليها هو الأولى.<sup>1</sup>

### \_ مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:<sup>2</sup>

\_ يجاب على دليلهم الأول، بأن مفهوم المخالفة له شروط -سيأتي بيانها في الفقرة الموالية- وليس القول به على إطلاق، والمواضع المذكورة لم تتوافر على تلك الشروط.

\_ ويجاب على دليلهم الثالث، أن مائصً فيه على مفهوم المخالفة فُصد به تأكيده، ولا يدل على أن غيره ليس بحجة.<sup>3</sup>

### ب\_ الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان ما استند عليه أصحاب كل قول من الأدلة في إثبات صحة قوله، وغيرها من الأدلة الكثيرة التي لم نعرضها هنا، والاكتفاء بما ذكرناه؛ تبين لنا أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول أي قول الجمهور والله أعلم وذلك لعدة اعتبارات منها:

\_ أن قول الجمهور أقوى من حيث أدلته، وردة على الاعتراضات التي وُجّهت إليها.

<sup>1</sup> \_ انظر: النملة، مرجع سابق، ج4، ص1774.

<sup>2</sup> \_ انظر: السلمي، مرجع سابق، ص411\_412.

<sup>3</sup> \_ انظر: لمراجعة هذه الأدلة وغيرها ومناقشتها الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 3، ص74\_87. وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط17، 1438هـ\_2016م، ج2، ص777\_785.

\_ في احتجاج الجمهور بمفهوم المخالفة اشترطوا له شروطاً، فإن انتفى منها شرط أبطلوا الاحتجاج به.

\_ أن القرآن نزل في قوم هم من أفصح العرب، ونزل القرآن بلغتهم، وهؤلاء ممن ثبت استعمالهم لمفهوم المخالفة في كلامهم وهذا مما يرجح هذا القول والله أعلم.

### ثانياً: شروط العمل بمفهوم المخالفة<sup>1</sup>

لما احتج الجمهور بمفهوم المخالفة اشترطوا له شروطاً أهمها:

1\_ أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع عن المنطوق.

2\_ أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلا استلزم ثبوته في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة وليس مفهوم مخالفة.

3\_ أن لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وُجد دليل خاص عمل به.

4\_ أن يذكر القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية فلا مفهوم له.

5\_ أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من جهة المخاطب.

6\_ أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الأغلب المعتاد.

7\_ أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التكثير.

8\_ أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التنفير.

<sup>1</sup> \_ انظر: الشنقيطي، نثر الورود، مرجع سابق، ج1، ص86\_88 والنملة، المذهب، مرجع سابق، ج4، ص1802\_1805.

9\_ أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال<sup>1</sup>.

10\_ أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتتان.

11\_ أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أو حادث معين.

12\_ أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> \_ انظر: الشنقيطي، نثر الورود، مرجع سابق، ج1، ص86\_88 والنملة، المهذب، مرجع سابق، ج4، ص1802\_1805.

<sup>2</sup> \_ انظر: الشنقيطي، نثر الورود، المرجع نفسه، ج1، ص86\_88 والنملة، المهذب، مرجع نفسه، ج4، ص1802\_1805.

## الفصل الثاني:

نماذج وأمثلة تطبيقية في باب النكاح

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :

ماهية النكاح وحكمه ومقاصده

المبحث الثاني :

عرض النماذج والمسائل

تمهيد :

بعد أن فرغنا في الفصل الماضي من الجانب النظري من بحثنا، ننتقل إلى جانبه التطبيقي؛ ويعتبر أهم جانب في البحث، إذ به تتم الصورة وتكمل، وذلك أن علم التخریج يُخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى التطبيق، ويربط الفروع بالأصول، ولهذا قيل: بالمثل يتضح المقال، وهانحن في هذا الفصل نعرض أمثلة تطبيقية ونماذج تؤصل لهذه القضية من باب في غاية الأهمية ألا وهو باب النكاح ، وقد كان ذلك في مبحثين : مبحث يتعلق بماهية النكاح وحكمه ومقاصده وسبب تعريجهنا على مقاصد النكاح أننا سنتعرض لبعض منها في بعض المسائل، ومبحث آخر جمعنا فيه بعض الأمثلة والنماذج التطبيقية المخرجة على أصل مفهوم المخالفة .

### المبحث الأول : ماهية النكاح وحكمه ومقاصده

إن النكاح من الآيات التي فطر الله الناس عليها وجعلها وسيلة للتعارف والتنازل، وحصول المودة والسكينة بين الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم : 21]، وهذه من المنن العظيمة التي امتن الله بها علينا، وجعل لها حكما ومقاصد كما هو الشأن في جميع أحكامه سبحانه وتعالى علمناها أو جهلناها، لهذا أردنا أن نذكر نزرا منها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول، في تعريف النكاح وحكمه، والثاني في مقاصده.

### المطلب الأول : تعريف النكاح وحكمه

قبل الولوج في أي مسألة لابد من تصورها التصور الصحيح ، وأول ما يتم به ذلك ضبط حدها وذكر حكمها؛ لهذا سنتعرض في هذا المطلب لتعريف النكاح، وذلك عبر فرعين، فرع للتعريف اللغوي والاصطلاحي والآخر في ذكر حكم النكاح، فذكرنا فيه أقوال أهل العلم فيه ودليل كل قول وخلصنا إلى قول راجح بينها والله أعلم.

## الفرع الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

## أولاً: تعريف النكاح لغة

يطلق لغة على عدة معان:

\_ "النكاح: الوطاء، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم.

وقال: لَصَلَّصَلَّةُ اللَّجَامِ بِرَأْسِ طَرَفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَكْحِنِي وَاسْتَنَكْحَهَا بِمَعْنَى نَكْحِهَا، وَأَنكَحَهَا، أَي زَوَّجَهَا. وَرَجُلٌ نُكْحَةٌ: كَثِيرُ النِّكَاحِ. وَالنُّكْحُ وَالنُّكْحُ لَغَتَانِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِهَا".<sup>1</sup>

\_ "قال ابن فارس: " النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطاء. يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري".<sup>2</sup>

\_ "نكحت المرأة نكاحاً تزوجت فهي ناكح وناكحة ... والمرأة باضعها ويقال نكح المطر الأرض اختلط في ثراها واعتمد عليها ... ويقال نكح النعاس عينيه غلبه عليهما ... تتاكح القوم تزوجوا والأشجار انضم بعضها إلى بعض، استنكح المرأة طلب أن يتزوجها وفي بني فلان تزوج فيهم ويقال استنكح النعاس عينه غلبها.

(الناكح) المتزوج والمتزوجة يقال هي ناكح في بني فلان.

(النكح) الزوج يقال هو نكحها وهي نكحته.

(النكح) الكثير النكاح والكثير التزوج".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ \_ 1987 م، ج1، ص413.

<sup>2</sup> \_ ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص475.

<sup>3</sup> \_ مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص951.

إذن تدور معاني النكاح حول: الوطاء والعقد والضم والجمع.

### ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح نذكر جملة منها :

\_ تعريف الحنفية : " عقد يفيد ملك المتعة ؛ أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ".<sup>1</sup>

\_ تعريف المالكية : " النكاح عقد لحل تمتع ، أي: استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطناً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك ".<sup>2</sup>

تعريف الشافعية : " عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"<sup>3</sup>.

\_ تعريف الحنابلة : " عقد التزويج ؛ أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ".<sup>4</sup>

يلحظ على هذه التعاريف أنها كلها جاءت بلفظ (عقد) ؛ أي أنهم كلهم متفقون على أن النكاح عقد

كما يلحظ على تعريف الحنفية والمالكية النص على إباحة الاستمتاع ، وجاء في تعريف الشافعية والحنابلة النص على ركن من أركان النكاح وهو الصيغة.

<sup>1</sup> \_ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر\_ بيروت، ط2، 1412هـ \_ 1992م، ج3، ص3\_4.

<sup>2</sup> \_ الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ والتعريف موجود في المتن)، دار المعارف، (د م ن) ، (د ط )، (د ت ن)، ج2، ص332.

<sup>3</sup> \_ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط) ، 1398هـ\_1978م، ج3، ص123.

<sup>4</sup> \_ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن)، ج5، ص5.

## الفرع الثاني : حكم النكاح

اختلف العلماء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال :

## القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> على أن الزّواج مندوب إليه ومستحب في هذه الحالة.

## 1- أدلة القول الأول:

أ\_ الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء:3].

وجه الاستدلال من الآية من ثلاثة وجوه:

- الأول: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الله علقه على الاستطابة، ولو كان واجباً لم يقف على الاستطابة<sup>5</sup>.

- الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء:3].

قال ابن قدامة: "ولا يجب ذلك بالاتفاق"<sup>6</sup>، ولو كان واجباً لورد النقل به.

<sup>1</sup> \_انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص6\_7.

<sup>2</sup> \_انظر: الحطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ، 1992م، ج3، ص403.

<sup>3</sup> \_انظر: الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت829هـ)، كفاية الأختيار في حلّ غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ص346.

<sup>4</sup> \_انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص3.

<sup>5</sup> \_الشرييني، مرجع سابق، ج4، ص203.

<sup>6</sup> \_ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص4.

- الثالث: أن الله تعالى خير بين التّكاح والتسري في قوله: ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3] ، والتسري ليس بواجب بالاتفاق، ولا يصح عند الأصوليين التسوية بين الواجب وغيره، فدل على عدم وجوبه<sup>1</sup>.

ب-الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:32].

- وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أمر بالنكاح في هذه الآية، وأن أدنى مراتب الأمر الدلالة على الاستحباب والندب.<sup>2</sup>

ج- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:38].

- وجه الاستدلال من الآية:

أن طلب الأهل والولد هو دين الأنبياء، وأنه مما يحبه الله ويرضاه<sup>3</sup>.

د- الدليل الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ<sup>4</sup>)).

<sup>1</sup> \_الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ \_ 1999م، ج9، ص31.

<sup>2</sup> \_ابن قدامة،الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ، (د ط)،(د ت ن)، ج7، ص335.

<sup>3</sup> \_البعلي: علاء الدين علي بن محمد بن عباس الحنبلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، دار العاصمة، حققه و خرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص290.

<sup>4</sup> \_أخرجه مسلم(ت:261هـ)في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،(رقم الحديث:1400)، صحيح مسلم مرجع سابق ، ج2، ص1018.

- وجه الاستدلال بالحديث:

لما أقام الحديث الصوم مقام النكاح، والصوم ليس واجباً، دلّ على أن النكاح ليس واجباً، فلا يقوم غير الواجب مقام الواجب، فيتبيّن لنا أن النكاح مندوب<sup>1</sup>.

### القول الثاني:

ذهب الظاهرية<sup>2</sup>، وبعض الحنفية<sup>3</sup>، وبعض الشافعية<sup>4</sup>، والإمام أحمد في رواية<sup>5</sup> إلى الوجوب.

استدل الظاهرية بظواهر الأدلة، وهي أدلة الجمهور نفسها:

أ- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: 3].

ب- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32].

ج- الدليل الثالث: حديث: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ))<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفحاء، دمشق، ط1، 1430هـ\_2009م، ج9، ص139.

<sup>2</sup> انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، (تح: عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، ط1، 1425هـ\_2003م، ج9، ص3.

<sup>3</sup> انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 589هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ\_1986م ج2، ص228.

<sup>4</sup> انظر: ابن حجر، مرجع سابق، ج9، ص139.

<sup>5</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3.

<sup>6</sup> سبق تخريجه ص45.

## ثالثاً: القول الثالث

ذهب بعض الحنفية إلى أن النكاح فرض كفاية.

- دليل القول الثالث: أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على التعيين؛ لأن آحاد الناس لا يأثمون بتركه، فيحمل على الفرضية والوجوب الكفائي؛ كالجهاد وصلاة الجنازة<sup>1</sup>.
- الرد على الدليل: ويمكن الرد أن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، والأدلة السابقة تدل على خلافه.
- القول الراجح- والله أعلم-: رأي الجمهور القائل بأن الزواج حال الاعتدال أنه سنة ومندوب إليه. وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ لوجود القرائن الصارفة عن الوجوب، وسلامة حجبتهم؛ لأن النكاح نهج الأنبياء وأما الحالة الأخرى فإنها ترجع لحكم النكاح من حيث الشخص، وبعبارة أخرى نقول: إن الناس في الزواج أقسام، وذلك لأن الأمر مختلف من شخص لآخر من حيث الشهوة والقدرة على القيام بالحقوق والواجبات، ففي هذه الحالة تعتريه الأحكام التكاليفية<sup>2</sup>.
- **يكون النكاح واجباً:** إذا قدر على مؤنة الزواج، وخاف على نفسه الزنا، ولا يستطيع الاحتراز منه بالصوم، وغلب على ظنه عدم ظلمه للمرأة، وقدرته على أداء الحقوق والواجبات، وترك الحرام واجب، وهو الزنا، ولا يكون إلا بالنكاح، فوجب بحقه.
- **يكون النكاح حراماً:** إذا كان الشخص لا يخشى على نفسه الزنا، وتيقن أنه سيظلم المرأة بسبب عدم قدرته على أداء حقوقها الجسدية والمادية، أو كان سبباً في ترك الفرائض والواجبات، فيحرم النكاح في حقه.
- **يكون النكاح مكروهاً:** إذا ظن أنه سيظلم زوجته، أو خاف التقصير في أداء الحقوق الزوجية، ونفسه غير تائقة للنكاح، ولا يخشى الوقوع في الزنا.

<sup>1</sup> \_الكاساني، المرجع نفسه، ج2، ص228\_229.

<sup>2</sup> ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص65، ابن دقيق العيد: تقى الدين محمد بن علي بن وهب (ت702)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1407هـ\_1987م، ج2، ص168.

- يكون الزواج مباحاً: إذا كان غير تائق للنكاح ولا يخاف الزنا، وتيقن عدم ظلم المرأة، وكان زواجه للأنس والألفة، وعلمت المرأة ذلك؛ ككبير السن.
- يكون الزواج مندوباً: إذا كانت نفسه تتوق للنكاح، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ولا يخاف ظلم المرأة وعدم قدرته على الحقوق والواجبات؛ وهذه حالة الاعتدال التي وقع فيها الخلاف<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مقاصد النكاح

لا شك أن للنكاح مقاصد كثيرة نذكر على سبيل التمثيل: حبّ الولد، وكثرة التناسل، إعفاف النفس وتحسينها، الإنفاق على الزوجة، تربية الأولاد، وحفظ الأنساب؛ هذا وقد تعددت مذاهب العلماء في تفریع المقاصد؛ فمنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصلي والفرعي، مع مراعاة أن الكل فيه قصد للشارع، فجعلوا الزواج مقصوداً لقضاء الشهوة، والمتعة، والسكن، والمودة، ونحو ذلك، ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصّة<sup>2</sup>؛ فالعامة مثل: التناسل، والسكن، والمودة، وحفظ الأنساب، والتواصل بين الأسر والقبائل، ومثال الخاصة: قضاء الشهوة، والنفقة، وتربية الأبناء.

ولقد ارتأينا أن نقسم المقاصد إلى مقاصد أصلية؛ والمراد بها: مقصود الشارع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعاً، ومقاصد تبعية؛ وهي المقاصد الشرعية التي هي مقصود الشارع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعاً<sup>3</sup>، وذلك من خلال فرعين اثنين.

<sup>2</sup> ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 130.

<sup>2</sup> انظر: الريسوني: أحمد بن عبد السلام بن محمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط 2، 1412هـ \_ 1992م، ص 7\_8.

<sup>3</sup> المرجع نفسه: ص 275\_279.

## الفرع الأول: المقاصد الأصلية

أولاً: من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل أمة النبي صلى الله عليه وسلم

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المقصد الأصلي للنكاح هو كثرة النسل الذي به عمارة الكون، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الرّوم:21].

روي عن: مجاهد، والحسن البصري في معنى الآية أنهما قالوا: "المودة: الجماع، والرحمة: الولد".<sup>1</sup>

## ثانياً: من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب

لا خلاف بين العلماء على أنّ الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط، وهو أمر مهم؛ حتى تصان المحرمات؛ ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح: حفظ الأنساب؛ لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج.

جاء في المنتقى: "قَائِنَ الْمُقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ حِفْظُ النَّسَبِ"<sup>2</sup>، فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له؛ لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه وفي الفتاوى: ومن مقاصده، من الإحصان، والعفة، والولد، وتدرأ مفسده من انقطاع الأنساب<sup>3</sup>، حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج، فيكون مجتمعاً غير مختلط نسباً، محفوظة أنسابه، من أجل ذلك وضع الإسلام لضمان تحقيق هذا المقصد أموراً منها: تحريم الزنا وتحريم الأنكحة الباطلة.

<sup>1</sup> \_ البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج4، ص204.

<sup>2</sup> \_ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج4، ص101.

<sup>3</sup> \_ شوقي إبراهيم علام، فتاوى دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: 18 سبتمبر 2022، رقم الفتوى: 7124.

## الفرع الثاني: المقاصد التبعية للنكاح

### أولاً: حل استمتاع كل منهما بالآخر

إذا كانت المتعة أو قضاء الشهوة من مقاصد الزواج التبعية فذلك كونها مقصودة للمكلف، إذ هي من حظوظ النفس البشرية، ولا خلاف في أنها مباحة ومشروعة؛ لا لأنها تلبّي رغبة للنفس فحسب بل لما فيها تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد.

### ثانياً: الإنفاق على الزوجة والأولاد

حيث يثاب الزوج على ذلك ويؤجر، وقد نصت نصوص الوحيين على هذا صراحة، فبه يتحقق معنى التكافل الاجتماعي، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين، وديمومة الحياة الطيبة بينهما.

### ثالثاً: تحقيق المودة والرحمة

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة، والرحمة، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، والتّمّع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح"<sup>1</sup>.

### رابعاً: تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل

من مقاصد الزواج التبعية: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات والقبائل في المجتمع المسلم؛ من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة، إلا أن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة، فهو تابع لها في الوجود، أو أنّ معناه غالباً لا يكون مقصوداً أصلياً عند إرادة الزواج، لكن

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة

المعارف، الرياض\_ المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص85\_86.

الزواج يحققه؛ قال الخطيب: "من مقاصد النكاح اتصال القبائل؛ لأجل التعاضد، والمعونة، واجتماع الكلمة"<sup>1</sup>.

### خامسا: تحصين الزوجين

يعدّ تحصين الزوجين من الفتنة وإعفافهما عن الحرام من مقاصد الزواج التبعية، وهو من الأمور التي لا تتحقق غالباً إلا بالزواج، لذلك أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_ الشَّريبي، مرجع سابق، ج4، ص206.

<sup>2</sup> \_ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، رقم الحديث: 5065، صحيح البخاري، مرجع سابق، 1422هـ، ص3، ج7.

## المبحث الثاني : عرض النماذج والمسائل

بعد فراغنا من المبحث الأول الذي تناولنا فيه ماهية النكاح من حيث اللغة والاصطلاح، وكذلك ذكرنا فيه حكم النكاح فذكرنا فيه أقوال العلماء فيه، وختمناه بمطلب كان الكلام فيه عن مقاصد النكاح والذي

اخترنا فيه التقسيم الثنائي: أصلية وتبعية، وبعد ذلك ننقل لهذا المبحث والذي نستطيع القول عنه أنه لب البحث وزيدته والمقصد الرئيس منه؛ وذلك لأن الأمثلة توضح كل الكلام السابق وتجليه ولهذا يقال بالمثل يتضح المقال.

لهذا في هذا المبحث إن شاء الله سنعرض بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الخاصة بكتاب النكاح التي استنبط منها العلماء أحكاما، استنادا على أصل وقاعدة مفهوم المخالفة؛ فنعرض وجه الشاهد من الآية أو الحديث ثم نبين الحكم المخرج بطريق دليل الخطاب بشكل موجز ويسير .

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين؛ المطلب الأول: في الخطبة والولاية، والمطلب الثاني: في المهر والمحرمات في النكاح، فوصل عدد المسائل المطبق عليها اثنا عشرة مسألة.

### المطلب الأول: مسائل في الخطبة والولاية

نتناول في هذا المطلب مسائل في الخطبة والولاية التي خُرِجت فيها أحكام مبنية على مفهوم المخالفة، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: في الخطبة، والفرع الثاني: في الولاية، أما الفرع الأول فقد ضم مسألتين، والفرع الثاني ضم أربع مسائل سنعرضها إن شاء بشكل موجز نركز فيها على موضع الشاهد.

## الفرع الأول: مسائل في الخطبة

المسألة الأولى: خطبة المسلم على خطبة الكافر

صورة المسألة: وهي أنه إذا خطب الكافر الذمي امرأة ذمية مثله، فجاء المسلم وأراد أن يخطب هذه المرأة، فهل يجوز له ذلك أو لايجوز؟

\_ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم<sup>1</sup>، واختلفوا في ما إذا خطب المسلم على خطبة الكافر الذمي على قولين.

\_ الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يخطب المسلم على خطبة الذمي، وهو قول الحنابلة.<sup>2</sup>

القول الثاني: لايجوز أن يخطب المسلم على خطبة الذمي، وهو قول الجمهور.<sup>3</sup>

سبب الخلاف: الخلاف في هذه المسألة مبني على الأخذ بمفهوم المخالفة من حديث: ((وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))<sup>4</sup>. مفهوم منطوقه : أنه لايجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم،

<sup>1</sup> \_ انظر: ابن قدامة ، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي"، (د م ن)، ط1، 1405 هـ \_ 1985 م، ج7، ص109.

<sup>2</sup> \_ انظر: المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج8، ص36.

<sup>3</sup> \_ انظر: الصاوي، المرجع السابق، ج2، ص343. و الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط3، 1424 هـ\_ 2003 م، ج6، ص203\_204.

<sup>4</sup> \_ أخرجه البخاري(ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أويده، رقم الحديث: 5142. صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، ص19.

وقال الحنابلة: مفهوم المخالفة (مفهوم وصف) منه أنه يجوز أن يخطب المسلم على خطبة الذمي؛ لأن لفظة الأخ في الحديث هي أخوة الدين، أما الجمهور فقالوا: إن الحديث لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب فالتحريم باق للمسلم وللذمي .

أما الحنفية؛ فلأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة قالوا بعدم الجواز.

المسألة الثانية: نكاح المرأة العاقر والعقيم.

صورة المسألة: وهي أن ينكح الرجل السليم المعافى امرأة عاقرا (وهي التي انقطع حملها)، أو امرأة عقيما (وهي التي لاتلد أصلا)<sup>1</sup>.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب نكاح المرأة الولود الودود، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّ ))<sup>2</sup>، ولا خلاف في ذلك والله أعلم .

فالحديث يدل بمنطوقه على استحباب نكاح المرأة الولود الودود وهذه صفة للمرأة، ومفهوم المخالفة منه كراهية نكاح المرأة العاقر والعقيم، والمفهوم هنا هو مفهوم وصف، وهذا هو مقتضى قول الجمهور لأنهم يأخذون بالمفهوم المخالف.

ويلاحظ من تبويب أبي داود لهذا الحديث (باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)<sup>3</sup> مع أن الحديث لم يصرح بالنهي عن التزوج من العاقر والعقيم، فهذا يدل على أن أبا داود فهم من الحديث مفهوم مخالفة .

<sup>1</sup> \_ ابن فارس الرازي، مرجع سابق، ج4، ص75، 91.

<sup>2</sup> \_ أخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبقار، رقم الحديث:2050. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص395. قال الألباني: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ \_ 2002 م، ج6، ص291.

<sup>3</sup> \_ ملاحظة : هذا التبويب عند أبي داود في طبعة أخرى تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا \_ بيروت.

ويعضد هذا قصة ورود الحديث: (( أنه جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ، وأنها لا تلد، أفلتزوجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الوُدودَ الوُدودَ فإنني مكاترٌ بكمُ الأمم)).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مسائل في الولاية .

#### المسألة الأولى: إجبار البكر البالغ على النكاح.

صورة المسألة : إذا تقدم رجل لخطبة فتاة بكر قد بلغت ، فهل لوليها أن يجبرها على النكاح أو لا يجوز له ذلك ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن للأب إجبار ابنته الصغيرة على النكاح. وأجمعوا على أنه يستحب للأب استئذان ابنته البكر البالغ؛ لأن فيه تطيباً لخاطرها. قال ابن قدامة: " قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"<sup>2</sup>. ثم اختلفوا في إجبار البكر البالغ على النكاح. الأقوال في المسألة : اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول : يجوز إجبار البكر البالغ على النكاح ، وهو قول مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وأحمد<sup>1</sup> في المشهور وابن أبي ليلى.

<sup>1</sup> \_ أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبيكار ، رقم الحديث: 2050.أبو داود،المرجع نفسه، ج3، ص395

<sup>2</sup> \_ انظر:ابن قدامة، مرجع سابق،ج7،ص33،30.

<sup>3</sup> \_ انظر:ابن رشد الحفيد:القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح وتعليق:ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت \_لبنان، ط2، 1433 هـ\_2012م،ج3، ص839.

<sup>4</sup> \_ انظر: الرملي ،مرجع سابق،ج6،ص228.

القول الثاني: لا يجوز إجبار البكر البالغ على النكاح، وهو قول أبو حنيفة<sup>2</sup> والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة.<sup>3</sup>

سبب الخلاف: هو معارضة مفهوم المخالفة للعموم .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ))<sup>4</sup>، قال ابن رشد الحفيد: "والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة " <sup>5</sup>، فالحديث دل بمنطوقه على استئثار اليتيمة \_ وهي غير ذات الأب \_ أي يشترط في نكاحها إذن، أما ذات الأب يجوز إجبارها بطريق المفهوم، فهذا الحديث استدل الجمهور بمفهومه على جواز إجبار البكر البالغ على النكاح . واستدل غيرهم بالعموم الوارد في الحديث الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (( وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ))<sup>6</sup> ، فالحديث عام في كل بكر، وخرجت البكر الصغيرة بالإجماع المذكور آنفا ، قال ابن رشد الحفيد بعد أن ذكر هذا الحديث : "يوجب بعمومه استئثار كل بكر"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: المرادوي، مرجع سابق، ج8، ص55.

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص260.

<sup>3</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص839.

<sup>4</sup> \_ أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، ح: 2093. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص434.

<sup>5</sup> \_ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص840.

<sup>6</sup> \_ أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: 1421. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1037.

<sup>7</sup> \_ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص840.

المسألة الثانية : إجبار الأب ابنته الثيب العاقلة غير البالغة على النكاح

صورة المسألة: الثيب غير البالغة أو الثيب الصغيرة وهي التي سبق لها الزواج قبل سن البلوغ، فهذه الأخيرة هل يؤخذ رأيها في النكاح فتعامل معاملة الثيب الكبيرة، أو أنها تعامل معاملة البكر فلأبيها أن يجبرها على النكاح ؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز إجبار الثيب البالغ على النكاح وأنه لا بد من اعتبار رضاها لقوله عليه الصلاة والسلام : (( الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ))<sup>1</sup> إلا الحسن البصري حكى عنه خلاف ذلك<sup>2</sup> ، ثم اختلفوا في الثيب غير البالغة .

الأقوال في المسألة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :  
القول الأول:يجوز للأب إجبارها على النكاح . وهو قول أبي حنيفة<sup>3</sup> ومالك<sup>4</sup>.  
القول الثاني: لا يجوز للأب إجبارها على النكاح .وهو قول الشافعي<sup>5</sup>.  
القول الثالث: يجوز للأب تزويجها بإذنها إذا بلغت تسع سنين .خرجه ابن قدامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ أخرجه بن ماجه (ت 273هـ) في سننه، أبواب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، ح: 1872. سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق \_ الحجاز، ط 1 ، 1430هـ \_ 2009م، ج3، ص72. قال الألباني: "والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه"، إرواء الغليل، مرجع سابق ، ج6، ص235.

<sup>2</sup> \_ انظر :ابن رشد الحفيد، المرجع السابق ، ج3، ص839، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق ، ج7، ص33.

<sup>3</sup> \_ انظر :شَيْخِي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص333.

<sup>4</sup> \_ انظر:الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل دار الفكر \_ بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص176.

<sup>5</sup> \_ انظر:الدِّمِيرِي : كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دارالمنهاج، جدة، ط1، 1425هـ \_ 2004م، ج7، ص72.

<sup>6</sup> \_ انظر:ابن قدامة ،المغني، مرجع سابق، ج7، ص34.

سبب الخلاف : معارضة دليل الخطاب للعموم .  
 فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ))<sup>1</sup>، وهذا الحديث دلالة مفهوم المخالفة منه ظاهرة وهي أن غير اليتيمة -أي ذات الأب- لاتستأمر فتكح بغير إذنهما، ويدخل في ذات الأب البالغة وغير البالغة؛ أما الثيب البالغة فتخرج بالإجماع المذكور أنفا في تحرير محل النزاع، وتبقى الثيب غير البالغة فجاز إجبارها.<sup>2</sup>  
 أما العموم المعارض لدليل الخطاب فهو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (( لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ))<sup>3</sup>. وهذا الحديث يوجب بعمومه استئمار كل ثيب سواء كانت بالغة أو غير بالغة.  
 المسألة الثالثة : عدم صحة ولاية الكافر نكاح المسلمة .

صورة المسألة: وهي أن تكون المرأة المطلوبة للنكاح مسلمة، أما وليها فيكون كافرا، فهل تثبت وتصح ولاية هذا الكافر على موليته المسلمة أم لا ؟

تحرير محل النزاع : هذه المسألة مجمع عليها بين أهل العلم فلا خلاف عندهم فيها، فلا يصح لكافر أن يتولى نكاح المسلمة التي هي تحته.

قال ابن النذر رحمه الله تعالى : " وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة"<sup>4</sup>.

قال بن قدامة: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ سبق تخريجه ص56

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص840.

<sup>3</sup> \_ أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب ال نكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم الحديث: 1419. مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1036.

<sup>4</sup> \_ ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإجماع، (تح : فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم، (د م ن)، ط1، 1425هـ \_ 2004م، ص 78.

<sup>5</sup> \_ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص21.

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التَّوْبَةِ:71]، هذه الآية دالة على أن المؤمن هو ولي المؤمنة، فتعم جميع الولايات ومن بينها النكاح، ودلت بمفهوم المخالفة أن غير المؤمن وهو الكافر لا يكون ولياً للمسلمة سواء في النكاح أو غيرها والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: عدم صحة ولاية المسلم نكاح الكافرة.

صورة المسألة: هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فالمرأة المطلوبة للنكاح كافرة ووليها مسلم، فهل يصح للولي المسلم تولي عقد نكاح موليته الكافرة؟

تحرير محل النزاع: وهذه المسألة كسابقتها، إذ لا خلاف فيها بين أهل العلم، فلا يصح للمسلم أن يتولى عقد نكاح موليته الكافرة، إلا ما حكى عن ابن وهب<sup>1</sup>.

قال بن قدامة: "وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة"<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الْأَنْفَال:73]، فالله عزوجل جعل ولاية الكفار بعضهم على بعض، فيفهم من الآية بدليل الخطاب أن لا ولاية للمسلم على الكافرة.

<sup>1</sup> \_ انظر: الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، (تح: عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1417هـ، ج2، ص260.

<sup>2</sup> \_ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص21.

## المطلب الثاني: مسائل في المحرمات في النكاح والمهر

كان تقسيم هذا المطلب كسابقه إلى فرعين؛ الفرع الأول: ذكرنا فيه المحرمات في النكاح، وستتضح الصورة إن شاء عند عرض مسائله، وكان عددها أربعة مسائل، والفرع الثاني: في المهر وه ذا الأخير ذكرنا فيه مسألتين.

### الفرع الأول: مسائل المحرمات في النكاح.

المسألة الأولى: نكاح الحر المسلم للأمة وهو واجد لطول الحرة.

صورة المسألة: وهي أن يريد الرجل الحر المسلم نكاح أمة مع أنه قادر على نكاح الحرة وواجد لطولها، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة بشرطين:

الأول: أن لا يجد طولاً . والثاني: أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا .

كما اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تتكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها<sup>1</sup>.

وإنما وقع الخلاف في جواز نكاح الحر المسلم للأمة وكان واجدا لطول الحرة هل يجوز له ذلك أو لايجوز؟

الأقوال في المسألة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة وهو واجد لطول الحرة، وهو قول الجمهور من المالكية في المشهور<sup>2</sup> عندهم والشافعية والحنابلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص903، وابن قدامة، المرجع نفسه، ج7، ص104.

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص903.

القول الثاني: يجوز للحر المسلم نكاح الأمة وهو واجد لطول الحرة ، وهو قول الحنفية<sup>2</sup>.

القول الثالث: يجوز للحر المسلم نكاح الأمة وهو واجد لطول الحرة بشرط أن يخاف العنت، وهو قول قتادة والثوري<sup>3</sup>

سبب الخلاف: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:25] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور:32].

\_ منطوق الآية الأولى أنه عند عدم القدرة على نكاح الحرة فللرجل أن ينكح أمة ، أما مفهوم المخالفة منها أنه من كان قادرا على نكاح الحرة فليس له نكاح الأمة .وهذا الذي أخذ به جمهور أهل العلم لما في ذلك من استرقاق للولد .

أما العموم الوارد في الآية الثانية فإنه يقتضي نكاح الأمة سواء كان الناكح لها حرا أو عبدا، يخشى العنت أولا يخشاه.

والذي يظهر والله أعلم أن مفهوم المخالفة أقوى من العموم؛ لأن الآية الثانية لم يُنص فيها على صفات الناكح وشروطه، وهو الذي أخذ به الجمهور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: الرملي، مرجع سابق، ج6، ص283، وابن قدامة، المرجع نفسه، ج7، ص104.

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ج3، ص235.

<sup>3</sup> \_ انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص104.

<sup>4</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص903.

المسألة الثانية: لا يحل نكاح الأمة الكتابية للمسلم الذي لم يجد طول وخاف العنت.

صورة المسألة: هي أن يريد المسلم النكاح ولم يكن واجد لطول الحرة وخشي العنت، فهل يجوز له أن ينكح أمة كتابية أو لايجوز له ذلك؟

تحرير محل النزاع: مر معنا في المسألة السابقة أن أهل العلم قد اتفقوا على أنه يجوز للحر المسلم إذا لم يجد طول الحرة، وخشي العنت أن ينكح أمة<sup>1</sup>، لكن بعد ذلك حصل الخلاف فيما بينهم في وصف هذه الأمة هل يشترط فيها وصف الإيمان أو لا يشترط ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم الذي لم يجد طول الحرة وخشي العنت أن ينكح الأمة الكتابية. وهو قول المالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

القول الثاني: يجوز للمسلم الذي لم يجد طول وخشي العنت أن ينكح الأمة الكتابية. وهو قول الحنفية<sup>5</sup>.

سبب الخلاف: "معارضة دليل الخطاب للقياس"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص104.

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، (تح: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت \_ لبنان، ط1، 1408 هـ \_ 1988 م، ج1، ص465.

<sup>3</sup> \_ انظر: الرملي، مرجع سابق، ج6، ص287.

<sup>4</sup> \_ انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج7، ص103\_104.

<sup>5</sup> \_ انظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ج3، ص234\_235.

<sup>6</sup> \_ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص906.

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : 25]. ذكر الله عز وجل في هذه الآية أنه من لم يجد طول الحرة لنكاحها جاز له أن ينكح أمة لكنه سبحانه وتعالى قيد ذلك الجواز بوصف وهو وصف الإيمان ، فدل ذلك على أنه لا يجوز نكاح غير الأمة الكتابية في حال عدم القدرة على نكاح الحرة، إذن ينتفي الحكم وهو جواز نكاح الأمة الكتابية بانتفاء وصف الإيمان وهذا هو مفهوم المخالفة بعينه والله أعلم.

المسألة الثالثة: تحريم نكاح الحر لأكثر من أربع نسوة.

صورة المسألة: هي أن يجمع الرجل الحر في عصمته أكثر من أربع نساء، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعقود متعددة، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

ـ وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم في أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر كلام الخرقى رحمه الله : " (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدا خالفه منهم، إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا"<sup>1</sup>.

ـ وللمسألة دليل آخر غير الإجماع وهو المقصود بمسألتنا هذه ،وهو مفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء: 3].

فمنطوق الآية أنه يجوز للحر أن يتزوج بأربع نسوة، ومفهوم المخالفة منها أنه لا يجوز للحر أن يجمع في عصمته بنكاح أكثر من أربع نسوة، فقصر النكاح في هذه الآية على العدد أربعة يدل على الاختصار عليه ومنع الزيادة عليه والله أعلم.

<sup>1</sup> \_ انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص64.

المسألة الرابعة: تحريم نكاح المجوسيات<sup>1</sup> .

تحرير محل النزاع : اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنيات<sup>2</sup> ، كما اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية<sup>3</sup> الحرة<sup>4</sup> . وإنما وقع الخلاف في نكاح المجوسيات هل يحل للمسلم نكاحهن أولاً يحل له ذلك؟

الأقوال في المسألة : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يتزوج المجوسية. وهو قول الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup>.

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج المجوسية. وهو قول ابن حزم<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> \_ المجوس : هم عبدة النار.

<sup>2</sup> \_ الوثنيين : هم عبدة الأصنام والأوثان.

<sup>3</sup> \_ أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى.

<sup>4</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص905.

<sup>5</sup> \_ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 589هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ \_ 1986م، ج2، ص271.

<sup>6</sup> \_ انظر: الحطاب، مرجع سابق، ج3، ص477.

<sup>7</sup> \_ انظر: الرملي، مرجع سابق، ج6، ص290.

<sup>8</sup> \_ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص100.

<sup>9</sup> \_ انظر: ابن حزم، مرجع سابق، ج9، ص12.

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5].

ذُكرت هذه الآية في سياق ما يباح ويحل للمؤمنين، فذكر الله عز وجل من ذلك جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وهذا هو منطوق الآية الكريمة، أما مفهوم المخالفة من الآية وهو الذي أخذ به جماهير أهل العلم أنه لا يجوز نكاح ما عدا نساء أهل الكتاب من المجوسيات وغيرهن من الكفار، أما عن ابن حزم رحمه الله فقد جعل المجوسيات من أهل الكتاب، والذي يظهر والله أعلم أن قول الجماهير أقوى لما جاء في النصوص من التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار.

## الفرع الثاني: مسائل في المهر.

## المسألة الأولى: لا يجوز النكاح بغير مهر.

صورة المسألة: وذلك بأن يتفق الزوج وأولياء الزوجة بأن النكاح بغير مهر، أي التواطؤ على نفيه ويعقدون على ذلك ؛ فإنه في هذه الحالة ينتقل من كونه نكاحاً إلى كونه سفاحاً.

\_ اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز النكاح بغير مهر وأنه شرط من شروط الصحة في النكاح<sup>1</sup>  
قال تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4].

\_ قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء:25]. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة:10]، الأجر في هاتين الآيتين هو: المهر<sup>2</sup>  
دلت الآيتين بمنطوقهما على أنه لا بد في من أراد النكاح لا بد له من تقديم المهر لأنه واجب، فالله سبحانه وتعالى رفع الجناح في جواز النكاح لكن علقه بشرط وهو إعطاء المهر، فمن لم يعط المهر فقد وقع عليه الجناح، فدللت الآية بمفهومها المخالف على انتفاء الحكم وهو جواز النكاح عند انتفاء الشرط وهو المهر والله تعالى أعلم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ انظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص862\_863.

<sup>2</sup> \_ انظر: ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، (تح: سامي بن محمد السلامة)، دار طبية، الرياض  
\_ المملكة العربية السعودية، ط1432، 2\_2011م، ج5، ص94. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص160.

<sup>3</sup> \_ ابن كثير، المرجع نفسه، ج5، ص94.

المسألة الثانية: لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته إذا لم تطب بذلك نفسها.

صورة المسألة: إذا أعطى الزوج لزوجته المهر، وأراد أن يأخذ منه شيئاً فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

\_ اتفق العلماء على أنه يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته إذا أعطته منه شيئاً وطابت نفسها بذلك.<sup>1</sup>

ومسألتنا هذه هل يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته في حال لم تطب نفسها بذلك؟ وهذه أيضاً قد اتفق عليها أهل العلم أنه لا يجوز للزوج أخذ شيء من مهر زوجته إذا لم تطب نفسها بذلك لا خلاف فيه بينهم بل هو أمر مجمع عليه<sup>2</sup>؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

\_ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4]، منطوق الآية الكريمة: وجوب إعطاء المرأة مهرها، وجاز له الأكل منه إن طابت نفس الزوجة لذلك .

ومفهوم المخالفة : لا يجوز للزوج الأكل من مهر زوجته إذا لم تطب بذلك نفسها والله تعالى أعلم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تح: أحمد البردوني وآخرون)، دار الكتب المصرية \_ القاهرة، ط2، 1384م \_ 1964 م، ج5، ص25.

<sup>2</sup> \_ انظر: أبوحيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي (ت:745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان \_ بيروت، ط1، 1422 هـ \_ 2001 م، ج3، ص215.

<sup>3</sup> \_ انظر: محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

## خاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال مدارسنا لمادة هذا البحث، مع بعض التوصيات التي نرجوا أن تفيد القارئ الكريم:

### ❖ النتائج:

- لمفهوم المخالفة صلة وثيقة بعلم تخريج الفروع على الأصول؛ فهذا الأخير يربط الفروع الفقهية بأصولها ويردها إليها، ومن هذه الأصول مفهوم المخالفة.
- مفهوم المخالفة له تأثير كبير في كثير من الأحكام الفقهية، إذ كان الفاصل في كثير من المسائل والتي عرضنا بعضها منها.
- مفهوم المخالفة الصحيح أنه حجة معتمدة وهو ما دلت عليه الأدلة.
- القائلين بحجية مفهوم المخالفة يشترطون للعمل به شروطا وضوابط يخل بدونها.
- إذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة فلا خلاف في تقديم مفهوم الموافقة.
- خلال بحثنا استطعنا الاطلاع على آلية من آليات الاستنباط عند الفقهاء، وتقربنا من منهج الأصوليين في التعامل مع الأدلة الشرعية وفق قواعد وضوابط محددة.
- تخريج الفروع على الأصول له فوائد جمة من أبرزها إخراج أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا هو المقصود الأساس من أصول الفقه.
- النكاح باب فقهي عظيم أعظم مقصود منه هو النسل، وهو أكثر ما يغفل عنه. ولا ولاية لكافر فيه على مسلم فهو كسائر أبواب الفقه.

## ❖ التوصيات:

- تخريج الفروع على الأصول ساهم في حل كثير من القضايا المستجدة، فهو علم جليل لابد من إعطائه القدر الكافي من الاهتمام، والعناية به دراسة وتأليفاً.
- التعمق في دراسة مبحث دلالات الألفاظ؛ لأنه من أعظم أبواب أصول الفقه والغلط فيه مزلق خطير.
- العناية بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فهو كتاب عظيم جليل له خاصية فريدة وهو العناية بأسباب خلاف الفقهاء، وهذا ما يساعد الدارس ويسهل له الطريق للوصول إلى مآخذ الفقهاء.
- إقامة ندوات ومحاضرات في علم تخريج الفروع على الأصول ومباحث دلالات الألفاظ لتأهيل الطلاب التأهيل الجيد.

هذا ونسأل الله حسن الختام، فما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله عز وجل وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
32	222	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ <sup>ط</sup>
سورة النساء		
44،46،63	3	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ
66،67	4	وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا
26	10	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا
36	11	وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ
35،36	23	وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
61،63،66	25	فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
34،35	101	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
سورة المائدة		
65	5	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ
سورة الأنفال		
59	73	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

سورة التوبة		
59	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
34	80	أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
سورة الرعد		
45	38	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً
سورة الإسراء		
26	23	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ
سورة النور		
45،46،61	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
سورة الروم		
41،49	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
سورة الممتحنة		
66	10	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ أُولَئِكَ مَتَّعْتُمُوهنَ وَأَجْرُهُنَّ كَأَجْرِ نِسَائِكُمْ
سورة الطلاق		
31	6	وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
34	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ
32	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
34	إِنَّمَا خَيْرِنِي اللهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ ...
54،55	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ
56	تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا
57	النَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا
34	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
31	فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ
58	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
33	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
53	وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
45،46،51	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

## قائمة المصادر والمراجع :

### القرآن الكريم

#### التفسير :

- 1) ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، (تح: سامي بن محمد السلامة)، دار طيبة، الرياض \_ المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ \_ 2011م.
- 2) أبوحيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي (ت: 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية ، لبنان \_ بيروت ، ط1، 1422هـ \_ 2001 م.
- 3) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- 4) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تح: أحمد اليردوني وآخرون)، دار الكتب المصرية \_ القاهرة، ط1384، 2م \_ 1964 م.

#### كتب متون الحديث وشروحه وتخرجه:

- 5) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1430هـ \_ 2009م.
- 6) ابن دقيق العيد: تقي الدين محمد بن علي بن وهب (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1407هـ - 1987م.
- 7) ابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق \_ الحجاز، ط1، 1430هـ \_ 2009م.
- 8) أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية، (د م ن )، ط1، 1430هـ \_ 2009م.
- 9) الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ \_ 1985م.
- 10) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- 11) البخاري (ت: 256هـ) ، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.
- 12) مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، 1412هـ \_ 1991م.

## كتب أصول الفقه:

- (13) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط17، 1438هـ\_2016م.
- (14) أبويعلى: القاضي محمد بن الحسين بن محمد (ت:485هـ)، العدة في أصول الفقه تح: أحمد بن علي سير المباركي، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ\_1999م.
- (15) أبي الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه ،قدم له وضبطه: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ،بيروت \_لبنان ، ط1، 1403هـ.
- (16) الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت:682هـ)، التحصيل من المحصول دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1، 1408هـ\_1988م.
- (17) الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام تح: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي ،بيروت\_دمشق\_لبنان ، (د ط) ، (د ت ن).
- (18) أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت:972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ\_1932م.
- (19) الجويني : أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:478هـ)، الورقات تح: عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط1، 1397هـ\_1977م.
- (20) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، لبنان\_بيروت، (د ط)، 1421هـ\_2000م.
- (21) السلمى: عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار ابن الجوزي، الدمام\_ المملكة العربية السعودية، ط5، 1441هـ.
- (22) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:1393هـ) ،نثر الورود تح: علي بن محمد العمران ،دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة ، ط4، 1437 هـ.
- (23) الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت:716هـ) ،شرح مختصر الروضة تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، (د م ن) ، ط1، 1407هـ\_1987م.
- (24) عبد الكريم بن محمد بناني، قاعدة مفهوم المخالفة دليل الخطاب عند المالكية وأثرها في التوجيه الفقهي ،الدار المالكية ، تونس، ط1، 1440هـ\_2019م.
- (25) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ) ،المستصفي دراسة وتح: حمزة بن زهير حافظ ،دار الفضيلة،الرياض \_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ\_2013م.

- (26) القرافي : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، ط1، 1416هـ\_1995م.
- (27) القرافي، شرح تنقيح الفصول تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، ط1، 1393هـ\_1973م.
- (28) القرافي (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ\_1973م.
- (29) محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- (30) النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد (ت:1435هـ/2014م)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية \_الرياض\_، ط1، 1430هـ\_2009م.
- (31) النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض\_المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ\_1999م.

### كتب الفقه:

- (32) \_ابن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، (تح:عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، ط1، 1425هـ\_2003م.
- (33) \_ابن رشد الجد:أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، (تح: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت\_لبنان، ط1، 1408هـ\_1988م
- (34) \_ابن رشد الحفيد:القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح وتعليق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت\_لبنان، ط2، 1433هـ\_2012م.
- (35) \_ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر\_بيروت، ط2، 1412هـ\_1992م، ج3، ص3\_4.
- (36) \_ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي"، (د م ن)، ط1، 1405هـ\_1985م.
- (37) \_ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (38) \_البعلي: علاء الدين علي بن محمد بن عباس الحنبلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، دار العاصمة، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (39) \_الحطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ، 1992م.
- (40) \_الدّميري:كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت: 808هـ)،النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح:لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ\_2004م.
- (41) \_الطحاوي:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، (تح:عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ\_2004م.
- (42) \_الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 589هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ\_1986م.

- (43) \_الموردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت \_ لبنان، ط1، 1419هـ \_ 1999م.
- (44) \_المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
- (45) \_شيخه زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (ط)، (د ت ن).
- (46) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإجماع، (تح : فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم، (د م ن)، ط1، 1425هـ \_ 2004م.
- (47) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (48) ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت:741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (49) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (50) الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت:829هـ)، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- (51) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل دار الفكر \_ بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (52) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط3، 1424هـ \_ 2003م.
- (53) الشثري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، الأصول والفروع، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية \_ الرياض، ط1، 1426هـ \_ 2005م.
- (54) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1398هـ \_ 1978م.
- (55) الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (56) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 589هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ \_ 1986م.

### المعاجم اللغوية:

- (57) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ / 1979م.
- (58) ابن منظور: "أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت: 711هـ / 1311م)، لسان العرب تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

- (59) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط1407، 4 هـ \_ 1987 م.
- (60) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) ، القاموس المحيط تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت \_ لبنان ، ط8، 1426هـ \_ 2005م.
- (61) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دراسة وتح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، (د م ن ) ، (د ط) ، (د ت ن).
- (62) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى وآخرون): المعجم الوسيط ، دار الدعوة، القاهرة ، ط2، (د ت ن).

### كتب متنوعة:

- (63) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إغاثة الألهان من مصادب الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض \_ المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- (64) الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف (ت: 1443هـ/2022م)، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، مكتبة الرشد ، الرياض \_ السعودية ، د ط ، 1414هـ.
- (65) الريسوني: أحمد بن عبد السلام بن محمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن) ، ط2، 1412هـ \_ 1992م.
- (66) شوشان: عثمان بن محمد الأخضر، تخرّيج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية \_ الرياض، ط1، 1419هـ \_ 1998م.
- (67) نوار بن الشلي ، نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت \_ لبنان، 1431هـ \_ 2010م، ط1.

### الرسائل العلمية:

- (68) جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخرّيج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، (دكتوراه) شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ \_ 1422هـ.
- (69) عبد الرحمان بن محمد بن عايش القرني، التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصدّاق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، فرع أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1416هـ \_ 1996م.
- (70) محمد بن اسماعيل بن عثمان بن زين ، مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات ، (رسالة ماجستير) شعبة أصول الفقه ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1421هـ.

### الفتاوى:

\_ شوقي إبراهيم علام، فتاوى دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: 18 سبتمبر 2022، رقم الفتوى: 7124.

## فهرس الموضوعات :

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
9	الفصل الأول: مفردات العنوان بيان للمفاهيم والأنواع.
10	المبحث الأول: ماهية التخرىج الفقهي وأنواعه.
11	المطلب الأول: تعريف التخرىج والفروع الفقهية والأصول وأنواعه.
11	الفرع الأول: تعريف التخرىج الفقهي باعتبار أفراده.
18	الفرع الثاني: أنواع التخرىج الفقهي.
22	المطلب الثاني: حكم التخرىج وضوابطه.
22	الفرع الأول: حكم تخرىج الفروع على الأصول.
24	الفرع الثاني: ضوابط التخرىج وشروطه.
26	المبحث الثاني: ماهية مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه.
27	المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأسمائه.
27	الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا.
29	الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبا وأسمائه.
30	المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة وحجيته وشروط العمل به.
31	الفرع الأول: أنواع مفهوم المخالفة.
33	الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به.
40	الفصل الثاني: نماذج وأمثلة تطبيقية في باب النكاح.
41	المبحث الأول: ماهية النكاح وحكمه ومقاصده.
41	المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه.
42	الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.
44	الفرع الثاني: حكم النكاح .
48	المطلب الثاني: مقاصد النكاح.

49	الفرع الأول: المقاصد الأصلية.
50	الفرع الثاني: المقاصد التبعية للنكاح.
52	المبحث الثاني: عرض النماذج والمسائل
52	المطلب الأول: مسائل في الخطبة والولاية.
53	الفرع الأول: مسائل في الخطبة.
55	الفرع الثاني: مسائل في الولاية.
60	المطلب الثاني: مسائل في المحرمات في النكاح والمهر.
60	الفرع الأول: مسائل في المحرمات في النكاح.
66	الفرع الثاني: مسائل في المهر.
68	خاتمة
71	فهرس السور والآيات
73	فهرس الأحاديث النبوية
74	قائمة المصادر والمراجع
79	فهرس الموضوعات
82	ملخص البحث

## ملخص البحث:

مفهوم المخالفة مبحث عظيم من مباحث دلالات الألفاظ، التي تعد ركنا ركينا في علم أصول الفقه وأحد أبوابه المهمة التي يُبنى ويرتكز عليها، فهو الفيصل في كثير من المسائل القديمة وكذا المستجدة، كما يعتبر مفهوم المخالفة أحد الأصول التي يبنى عليها علم تخريج الفروع على الأصول، وهذا الأخير جاء بدوره لإخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى التطبيق المقصد الأساس من أصول الفقه، لذا جاءت هذه الرسالة لإبراز تلك العلاقة في باب عظيم من أبواب الفقه ألا وهو النكاح والموسومة ب: **الفروع الفقهية المخرجة على مفهوم المخالفة - باب النكاح نموذجاً** -.

وقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين؛ فالأول عبارة عن تعريفات لمحتوى العنوان وبعض الأقسام والشروط والضوابط فهي دراسة نظرية، والثاني تضمن الجانب التطبيقي قدمناه بتعريف النكاح وبعض من مقاصده، ثم أردفناه ببعض المسائل التطبيقية في باب النكاح، وكان ختامها بعض النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: مفهوم مخالفة، تخريج، نكاح، فروع فقهية.

### Research Summary:

The concept of the violation is a great topic of the semantics, which is a corner of a kneeling in the science of the principles of jurisprudence and one of its important chapters on which it is built and based on, as it is the one who is separated in many old issues as well as emerging, and the concept of the violation is one of the origins on which the science of graduating branches on the origins, The latter came in turn to produce the science of the principles of jurisprudence from its theoretical aspect to the applied, the basic destination of the principles of jurisprudence, so this message came to highlight that relationship in a great chapter of jurisprudence, which is marriage and marked with: the jurisprudential branches of the concept of the violation -the marriage door as a model.-

This message contained an introduction and two chapters; The first is definitions of the content of the title and some sections, conditions and controls, they are a theoretical study, and the second included the applied side we presented by defining the marriage and some of its purposes, then we added some applied issues in the door of marriage, and the conclusion of it was some results and recommendations.

Keywords: the concept of violation, graduation, marriage, branches of jurisprudence.



الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نوابة العدالة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2024/

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد: صابر عابي

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208256656

الصادرة بتاريخ: 2022.09.04 عن دائرة: أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 221335087574

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الفروع الفقهية المخرجة على مفهوم المخالفة-باب النكاح نموذجاً-

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024.09.22

امضاء المعني :

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



Faculté des Sciences Humaines et Sociales  
Vice-Département de la Collège pour les Études et  
l'Étudiant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نقابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2024/

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أبو بكر بو عبدة

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106790572

الصادرة بتاريخ: 2017.12.01 عن دائرة: عين أزال سطيف.

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935062261

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)


عنوانها: الفروع الفقهية المخترجة على مفهوم المخالفة. (باب النكاح أنموذجا)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024.09.18

امضاء المعني (ة): أبو بكر بو عبدة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نهية الصالة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

### وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الموضوع: الفقهية، المخرجة على مفهوم المخرجة  
كعالي التحكيم مودجا.

إعداد الطلبة:

1- صابر عابدي رقم التسجيل: 22 1335 087574

2- أبو بكر بن عودة رقم التسجيل: 191935062265

القسم: العلوم الإسلامية الشعبية: الفقه وأصوله التخصص فقه مقارنة وأصوله  
إشراف: 2 / جمال الدين بوقاف الرتبة: أستاذ محاضر (ب)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح  
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس القسم

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

موافق



بشير بوشناق

موافق